المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 40.04

بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية الثانية
دورة أبريل 2008

المحتـــــوى

- تقديـــم عـــام .....
- عرض السيدة الوزير ة.....
- ملخص المناقشة العامة .....
- أجوبة السيدة الوزير ة.....
- ملخص مناقشة المواد .....
- تعديلات الفريق الاشتراكي .....
- تعديلات الفريق الحركي .....
- تعديلات فريق التحالف الوطني .....
- تعديلات مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب .....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة على مشروع قانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة .....
- نتائج التصويت على مواد المشروع وعلى المشروع برمته .....
- نص المشروع قانون كما أحيل على اللجنة .....
- الصيغة النهائية للمشروع قانون كما وافقت عليها اللجنة .....
- الملحق :

  ➢ معطيات عامة عن وضعية ملفات دور الحضانة الخاصة.

  ➢ جدول مقارن بين ظهير 1941 ومشروع قانون رقم 40.04 .

باســـم اللـــــه الرحمـــان الرحيـــــم

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة الوزراء المحترمون
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول مشروع قانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة (كما وافق عليه مجلس النواب في 14 محرم 1429 موافق 23 يناير 2008).

في البداية أتقدم بخالص الشكر للسيدة الوزيرة على ما قدمته من إيضاحات حول هذا المشروع قانون، الذي يندرج في إطار مبادرة السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة على تولي الترخيص لفتح مؤسسة "دور الحضانة" التي تستقبل الأطفال دون سن الرابعة إلى سن السابعة بموجب مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 (08 أبريل 1941) المتعلق ببعض مؤسسات الشباب، كما وقع تغييره وتتميمه، ويهدف المشروع القانون إلى سد الثغرات التي أصبحت تعتري مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والذي لم ينص على مجموعة من المقتضيات كالتعريف بدور الحضانة والحد الأدنى والأقصى لسن الأطفال الممكن قبولهم في هذه المؤسسات وشروط ومسطرة فتح واستغلال هذه المؤسسات ومراقبتها الإدارية والصحية والتربوية.

كما أكدت السيدة الوزيرة على أن مشروع القانون يرمي إلى تقنين أنشطة دور الحضانة التي يحدثها الخواص كأشخاص ذاتيين أو معنويين.

وتمت الإشارة إلى أن المشروع القانون جاء بمجموعة من المقتضيات تهم التعريف بدور الحضانة الخاصة، محددا الشروط والمسطرة المتبعة لفتح دور الحضانة واستغلالها، إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في مؤسسيها والعاملين فيها. هذا وقد جاء المشروع القانون بمقتضيات تهم ضرورة إخضاع دور الحضانة للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، مع تحديد العقوبات التي يتعرض لها كل مخالف لأحكام النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة.

وأخيرا أفادت السيدة الوزيرة أن مشروع القانون نص على المرحلة الانتقالية التي يتعين على دور الحضانة الخاصة المرخص لها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق أن تقوم بتسوية وضعيتها وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا المشروع القانون.

وخلال المناقشة العامة تطرق السادة المستشارين إلى مجموعة من الملاحظات والاستفسارات همت مختلف الجوانب المتعلقة بهذا المشروع قانون نذكر من بينها :

- الدعوة إلى ضرورة وضع مقاربة شمولية لملاءمة دور الحضانة الخاصة مع الهيكلة التربوية الجديدة للميثاق الوطني للتربية والتكوين.

- التأكيد على إيلاء العناية اللازمة للمرأة باعتبارها المنطلق الأول للمنظومة التربوية، وربط دور الحضانة الخاصة بهذه المنظومة نظرا للدور الذي تلعبه في تنمية وتفتح شخصية الطفل.

- المطالبة بتحديث كل النصوص التشريعية المرتبطة بهذا المجال، نظرا للتطور الاجتماعي الذي أصبحت تعرفه بلادنا خلال العقود الأخيرة والذي واكبه خروج المرأة للعمل والمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

- الإلحاح على ضرورة تشديد المراقبة على مؤسسات دور الحضانة، لضمان ملاءمة البرامج التربوية لسن الأطفال ومستوى الطاقم التربوي وحسن استعمال وتدبير التجهيزات التربوية والمعاينات البيداغوجية واحترام القواعد العامة للصحة والحفاظ على صحة الأطفال والمستخدمين على السواء.

وبعد ذلك تقدمت السيدة الوزيرة بأجوبة شاملة ومستفيضة، حيث نوهت في البداية بكل الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات التي جاءت في إطار تدخلات السادة المستشارين، مؤكدة على الدور التربوي الهام لهذه المؤسسات، وما عرفته الأسرة المغربية من تطورات خلال العقود الأخيرة والذي واكبه خروج المرأة للعمل خارج البيت، مما أدى إلى ظهور هذه المؤسسات التي تهتم بإيواء ورعاية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ثلاثة أشهر إلى أقل من أربع سنوات، وذلك استجابة لحاجيات الأسر، ووعي الأمهات والآباء بأهمية دور الحضانة في تنمية وتفتح عقلية الطفل.

وفي ختام أجوبتها أعلنت أن الوزارة ستعمل على ضرورة الدفع بإحداث هذه المؤسسات بالأحياء الشعبية، وبالمناطق النائية بالعالم القروي، كما ستخضع هذه المؤسسات إلى مراقبة صارمة سواء من الناحية الإدارية والتربوية والصحية، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي يتوخاها الجميع من هذه المبادرة.

➢ ***أيها السيدات والسادة***

لقد وردت على مشروع القانون تعديلات من طرف الفريق الاشتراكي والفريق الحركي، وفريق التحالف الوطني ومجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، حيث قبل جزء منها وتم رفض باقي التعديلات، الشيء الذي أدى بأصحابها إلى سحب بعض منها، في حين تم التشبث بالبعض الآخر وخاصة المتعلقة بالمادة 13 نظرا لعدم قبولها من لدن الحكومة، مما أدى إلى انسحاب ممثلي الفريق الحركي ومجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بعد سحبهم لكل التعديلات التي تقدموا بها.

وبعد ذلك وافقت اللجنة بالإجماع على جل مواد مشروع القانون وعلى مشروع القانون برمته كما تم تعديله.

مقرر اللجنة

نور الدين بركاع

عرض السيدة وزيرة الشباب والرياضة

بسم الله الرحمـــان الرحيـــم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات المستشارات المحترمات والسادة المستشارون المحترمون.

أتشرف بأن أتقدم إليكم بمشروع القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة وهو المشروع الذي عرض على مجلس الحكومة بتاريخ 26 أكتوبر 2006 وصادق عليه مجلس الوزراء في 21 يونيو 2007، وتدارسته لجنة القطاعات الإجتماعية بمجلس النواب وصادق عليه، بعد تعديل عدد من مواده، يوم 23 يناير 2008.

وقد دعت الضرورة إلى إعداد مشروع قانون بمثابة نظام أساسي لدور الحضانة التابعة للخواص بعد التطور الذي عرفته الأسرة المغربية خلال العقود الأخيرة والذي واكبه خروج المرأة للعمل والمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مما أدى إلى ظهور مؤسسات تهتم بإيواء ورعاية الأطفال دون سن الرابعة تسمى "دورا للحضانة" استجابة للحاجة الملحة، خاصة وأن الأسرة المغربية لم تعد كالسابق تضم كافة أفراد العائلة، الشيء الذي جعل هذه المؤسسات تتكاثر وتنتشر في سائر ربوع المملكة في فترة زمنية وجيزة، فضلا عن انتشار الوعي لدى أمهات وآباء الأطفال بأهمية دار الحضانة في تنمية وتفتح شخصية الطفل.

وفي ظل هذا التطور الاجتماعي، ظلت التشريعات المتعلقة بالترخيص بإحداث دور الحضانة حبيسة الظهير الشريف الصادر في 10 من ربيـــــع الأول 1360 الموافق ل 08 أبريل 1941، المتعلق ببعض مؤسسات الشباب كما وقع تغييره وتتميمه والقرار الوزاري بتاريخ 22 رجب 1365 الموافق ل 22 يونيو 1946، الذي يحدد مساطر تطبيقه وذلك إلى غاية صدور القانون رقم 15-86 بتاريخ 15 أكتوبر 1991 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص الذي أعطى صلاحية الترخيص بإحداث رياض الأطفال الخصوصية لقطاع التربية الوطنية.

وبعد صدور القانون رقم 00.05 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر في 19 ماي 2000، المتعلق بالمؤسسات التي تستقبل أطفالا ما بين الرابعة والسادسة، أصبح لزاما التكيف مع الوضع التربوي الجديد والعمل بالتالي على تمكين الطفولة الصغرى، دون سن الرابعة من مؤسسات تربوية ملائمة لسنها يطلق عليها اسم "دور الحضانة" وإصدار نص تشريعي جديد لسد الثغرات التي تعتري مقتضيات الظهير الشريف الصادر سنة 1941 وفق ما يلي:

❶ التعريف بدور الحضانة كمؤسسات تربوية خاصة تستقبل أطفالا تتراوح أعمارهم مابين 3 أشهر وأربع سنوات في ظروف تربوية وصحية ملائمة لهذه الفئة العمرية؛

❷ إحداث مؤسسات دور الحضانة بترخيص من الإدارة وفق الشروط والمعايير التقنية والصحية والتأطير الإداري والبيداغوجي المناسب؛

❸ تحديد شروط وكيفية استغلال دور الحضانة الخاصة، كإخضاع العاملين بها لقانون الشغل والمشاركة في الحملات الصحية والوقائية وتأمين الأطفال المسجلين بها، وإبرام عقدة مع طبيب متخصص في طب الأطفال أو الطب العام؛

❹ تحديد الشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومستخدمي دور الحضانة، حيث يتطلب من هؤلاء أن تتوفر فيهم شروط البلوغ والتمتع بالحقوق المدنية والنزاهة وعدم الخضوع لمساطر الوقاية من صعوبات المقاولة.

كما ينبغي لكل مؤسسة أن تتوفر على مدير وهيئة قارة من المربين والمربيات وذلك لضمان حسن سير المؤسسة من حيث الجوانب الإدارية والمالية والتربوية؛

❺ خضوع مؤسسات دور الحضانة للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، وذلك لضمان ملاءمة البرامج التربوية لسن الأطفال ومستوى الطاقم التربوي وحسن استعمال وتدبير التجهيزات التربوية والمعينات البيداغوجية، واحترام القواعد العامة للصحة والحفاظ على صحة الأطفال والمستخدمين على حد سواء؛

❻ معاينة المخالفات وتحديد العقوبات في حق كل من أقدم على فتح دار للحضانة دون ترخيص من الإدارة، أو توسيعها أو نقل مقرها أو إغلاقها دون إشعار الإدارة وأولياء الأطفال، أو مزاولة مهمة مدير مؤسسة دون ترخيص مسبق أو اقتناء مواد تربوية مضرة بصحة الأطفال أو تحث على العنف والكراهية والعنصرية والتمييز أو الإخلال بشرط التأمين أو استقبال أطفال خارج الفئة العمرية المستهدفة.

وتعاين المخالفات من طرف ضباط الشرطة القضائية وموظفين محلفين تعينهم الإدارة لهذا الغرض. وينتج عن معاينة المخالفات إغلاق المؤسسة أو أداء غرامات تتراوح مبالغها حسب المخالفة المسجلة.

❼ سن أحكام مختلفة وانتقالية حيث تستثنى من الخضوع لهذا القانون، دور الحضانة التي تمارس نشاطها تطبيقا لاتفاقيات مبرمة بين المغرب ودول صديقة، كما تمنح مهلة 4 سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون بالجريدة الرسمية للمملكة لمؤسسات دور الحضانة الخاصة المرخص لها حاليا بمزاولة مهامها، لتسوية وضعيتها طبقا لأحكام هذا القانون.

وتنسخ ابتداء من صدوره، المواد المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 10 من ربيع الأول 1360 الموافق ل 08 أبريل 1941، المتعلق ببعض مؤسسات الشباب كما وقع تغييره وتتميمه.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات المستشارات المحترمات؛

السادة امستشارون المحترمون.

ذلكم بإيجاز ما يرمي إليه مشروع القانون المعروض عليكم والذي يهدف بصفة عامة إلى تقنين كل ما يخص دُور الحضانة التي يحدثها الخواص، إما أشخاص ذاتيين أو معنويين، والتي يكون هدفها الأساسي هو تقديم خدمات تربوية لفائدة الأطفال الذين يعهد إليها بهم من طرف آبائهم أوأوليائهم.

وتجدر الإشارة إلى أن مواد هذا المشروع لا تسري على دور الحضانة التي تحدثها المقاولات الخاصة لفائدة مستخدميها بموجب مقتضيات القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل أو تلك المحدثة من طرف المجالس الجماعية في إطار مقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، أو الهيآت ذات الطابع الإجتماعي التي لا تسعى إلى تحقيق الربح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ملخص المناقشة العامة

المناقشـــة العامـــة

خلال المناقشة العامة تقدم السادة المستشارين بتشكراتهم الحارة للسيدة الوزيرة على عرضها القيم الذي جاء بهذه المبادرة التشريعية الجديدة من أجل سد الثغرات التي تعتري مقتضيات الظهير الشريف الصادر سنة 1941، للتكيف مع الوضع التربوي الجديد والعمل على تمكين الطفولة الصغرى، دون سن الرابعة من مؤسسات تربوية ملائمة لسنها يطلق عليها اسم "دور الحضانة".

وهكذا فقد تطرق السادة المستشارين إلى مجموعة من الملاحظات والاستفسارات همت مختلف الجوانب المتعلقة بهذا المشروع القانون، يمكن أن نجملها فيما يلي :

- الدعوة إلى ضرورة إيلاء العناية اللازمة للمرأة باعتبارها المنطلق الأول للمنظومة التربوية وربط دور الحضانة الخاصة بهذه المنظومة نظرا للدور الذي تلعبه في تنمية وتفتح شخصية الطفل.

- التأكيد على تحديث كل النصوص التشريعية المرتبطة بهذا المجال، نظرا للتطور الاجتماعي الذي أصبحت تعرفه بلادنا خلال العقود الأخيرة والذي واكبه خروج المرأة للعمل والمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

- الإلحاح على وضع مقاربة شمولية لملائمة دور الحضانة الخاصة مع الهيكلة التربوية الجديدة للميثاق الوطني للتربية والتكوين،

وضبط نشاطها حتى تؤدي دورها في تقديم خدمات تربوية تتوفر على الضمانات الأساسية المطلوبة في هذا المجال.

- تمت الإشارة إلى مجموعة من الإشكاليات المرتبطة بدور الحضانة التي تحدثها بعض المقاولات الخاصة لفائدة مستخدميها بموجب مقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل أو تلك المحدثة من طرف المجالس الجماعية في إطار مقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، أو الهيآت ذات الطابع الاجتماعي، حيث تم التأكيد على ضرورة التشديد من أجل إقرار مقاربة بيداغوجية وتربوية واضحة، والعمل على تحديد تعدد المتدخلين، ووضع معايير وشروط محددة لذلك.

- تمت المطالبة بتشديد المراقبة على مؤسسات دور الحضانة، وذلك لضمان ملائمة البرامج التربوية لسن الأطفال ومستوى الطاقم التربوي وحسن استعمال وتدبير التجهيزات التربوية والمعاينات البيداغوجية واحترام القواعد العامة للصحة والحفاظ على صحة الأطفال والمستخدمين على حد سواء.

- وطرحت مجموعة من التساؤلات والاستفسارات حول الخبرة المتوفرة لدى الأطر التي سيعهد لها بالإشراف الإداري والتربوي لتربية الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 3 أشهر إلى 3 سنوات.

- طرحت بعض الاستفسارات تساؤل حول الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الوزارة الوصية بخصوص عملية تكوين المربين والمربيات في كل سن، كما هو معمول به في عدد من الدول

الأجنبية، حيث اعتبر أحد السادة المستشارين أن تكوين الإنسان يجب أن ينطلق من أصغر سن وذلك عبر برنامج تربوي شمولي يأخذ بعين الاعتبار التصور الخاص للبعد الإنساني.

– وتمت المطالبة بضرورة إعطاء تصور حول النصوص التطبيقية المنصوص عليها ضمن مقتضيات هذا المشروع القانون.

– وبعد ذلك نوه السادة المستشارين بهذه المبادرة الإيجابية التي أصبحت تفكر فيها بلادنا لتربية الناشئة تربية ملائمة نظرا للتطورات الحاصلة في العالم، مما يجب إعطائها كل الشروط الضرورية لإنجاحها.

– وتمت الإشارة إلى أن التعليم الأولي أصبح مفصولا كليا عن القانون المنظم له، حيث يلاحظ أنه يلقن في محلات لا تتوفر على الشروط التربوية والبيداغوجية والتقنية، حيث توجد محلات عبارة دكاكين لا تتلاءم والأهداف التي كان يتطلع إليها الجميع.

– وأبدى السادة المستشارون مجموعة من التخوفات بخصوص مصير تطبيق هذا المشروع القانون المتعلق بالتعليم الأولي.

– وفي الختام تمت الإشارة إلى قلة عدد المؤسسات التي يعهد إليها هذه المهمة بالمقارنة مع حجم الساكنة المغربية، مما يستوجب ضرورة توفيرها بالشكل الكاف خاصة بالمناطق النائية والأحياء الهامشية، وتجميعها في إطار قطاع واحد، ضمن منظومة تربوية شاملة.

أجوبة السيدة وزيرة الشباب والرياضة

أجوبة السيدة الوزيرة

في مستهل جوابها تقدمت السيدة الوزيرة بتشكراتها للسادة المستشارين على اهتمامهم الكبير الذي يلونه لهذه المؤسسات من خلال هذا المشروع القانون، حيث نوهت بكل الملاحظات والاقتراحات والاستفسارات التي جاءت في إطار تدخلات السادة المستشارين.

وهكذا أوضحت أن هذه المؤسسات أصبحت ضرورية اليوم نظرا لدورها التربوي وما عرفته الأسرة المغربية من تطورات خلال العقود الأخيرة والذي واكبه خروج المرأة للعمل خارج البيت، مما أدى إلى ظهور هذه المؤسسات التي تهتم بإيواء ورعاية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ثلاثة أشهر إلى اقل من أربع سنوات، وذلك استجابة لحاجيات الأسر، ووعي الأمهات والآباء بأهمية دور الحضانة في تنمية وتفتح عقلية الطفل.

وبخصوص الملاحظات المتعلقة بالجوانب التقنية، فقد أوضحت السيدة الوزيرة أن الوزارة سوف تعمل على تدارس كل هذه الأفكار والنقط التي جاءت على لسان عدد من السادة المستشارين.

وأبرزت أن وزارة الشباب والرياضة تهتم بالأساس بقطاع الرياضة وقطاع الشبيبة التي تحتضن الطفولة والشباب والمرأة.

وهكذا أعلنت أنه تم عقد مجموعة من الاجتماعات مع الأمانة العامة للحكومة من أجل إعداد هيكلة جديدة لوزارة الشباب والرياضة، من شأنها إحالة بعض المهام إلى قطاعات حكومية أخرى في السنوات المقبلة من أجل توحيد كل ما يتعلق بمنظومة التربية والتكوين.

وفيما يتعلق بالمشاكل المرتبطة بالطاقة الاستيعابية لهذه المؤسسات، أوضحت السيدة الوزيرة أن مقتضيات هذا المشروع القانون تتضمن كل التفاصيل، كما سيتم تعزيز ذلك في إطار المراسيم التطبيقية سواء تعلق الأمر بتحديد شروط وكيفية الاستغلال، ووضعية العاملين، ومتابعة صحة الأطفال المسجلين بهذه المؤسسات الواجب توفرها في مؤسسي ومستخدمي دور الحضانة.

وبخصوص عملية التأطير فقد أعلنت أن المعهد الملكي لتكوين الأطر التابع لوزارة الشبيبة والرياضة، سيعهد إلى الخريجين منه بتولي هذه المهمة، مؤكدة على أنه تم تخرج ما يناهز 430 مؤطر ومؤطرة لهذه الغاية.

وبعد ذلك أعلنت أن الوزارة ستعمل على ضرورة الدفع بإحداث هذه المؤسسات بالأحياء الشعبية، وبالمناطق النائية بالعالم القروي، كما ستخضع هذه المؤسسات إلى مراقبة صارمة سواء من الناحية الإدارية والتربوية والصحية، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي يتوخاها الجميع من هذا القانون.

ملخص مناقشة المواد

مناقشة المواد

الباب الأول : أحكام عامة :

المواد من 1 إلى 2 :

➢ **تقديم السيدة الوزيرة :**

خلال تقديم السيدة الوزيرة لهذا الباب أوضحت أن المادة الأولى تهدف إلى التعريف بدور الحضانة كمؤسسات تتوجه لاستقبال أطفال في السن ما بين 3 أشهر كاملة وأربع سنوات. وأفادت أن هذه المادة الأولى حددت مسؤولية دار الحضانة فيما يتعلق بصحة وسلامة وراحة الأطفال، مشيرة إلى الاستثناءات التي تضمنتها الفقرة الثانية من هاته المادة الأولى والمتمثلة في دور الحضانة المحدثة من طرف المقاولات والمجالس الجماعية أو المحدثة من طرف الهيآت ذات الطابع الاجتماعي.

أما بخصوص المادة الثانية أشارت على أنها تنص على إمكانية إحداث دور الحضانة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين.

➢ **ملخص مناقشة الباب الأول :**

أثناء مناقشة الباب الأول من المشروع القانون أجمع معظم المتدخلين على ضرورة استجابة دور الحضانة الخاصة لمتغيرات الزمان والقوانين، معتبرين أن هذا المشروع القانون المنظم لدور

الحضانة الخاصة سيكون له تأثير ومردودية هامة خاصة أثناء مرحلة التكوين البيداغوجي للطفل.

في حين تم اقتراح تقليص السن الأدنى المشار إليه في المادة الأولى من المشروع القانون من ثلاثة أشهر إلى شهرين مراعاة لظروف الأم العاملة.

وقد تم التأكيد على ضرورة عدم استثناء دور الحضانة المحدثة من طرف المقاولات أو المجالس الجماعية أو تلك التي تم إحداثها من طرف الهيآت ذات الطابع الاجتماعي والمشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى، متسائلين عن مدى إمكانية اضطلاع دور الحضانة الخاصة بمبادئ التعليم الابتدائي في نفس الوقت.

➢ ***أجوبة السيدة الوزيرة :***

في معرض جوابها على اقتراحات وتساؤلات السادة المستشارين، أوضحت أن تحديد السن الأدنى في 3 أشهر جاء لاعتبارات جد هامة من ضمنها إعطاء فرصة كبيرة للطفل عن كنف أمه خاصة الأم العاملة.

أما بخصوص الاستثناءات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أوضحت أن هناك العديد من المقاولات تحث على وجود دور حضانة خاصة بها لإتاحة الفرصة للأم لمواصلة عملها في أحسن الظروف ولتواجد الرضيع بالقرب منها.

الباب الثاني : الترخيص

المواد من 3 إلى 6 :

➢ ***تقديم السيدة الوزيرة :***

أشارت أن هذا الباب يتعلق بالمقتضيات التي تهم الترخيص، حيث أوضحت أن المادة الثالثة يتعلق بالترخيص الممنوح من لدن الإدارة قبل القيام بعملية فتح دار الحضانة الخاصة واستغلالها، أو إدخال أي تغيير عليها أو على إحدى مكوناتها مشيرة إلى ضرورة التأكد من مطابقة الطلب لهذا القانون وضرورة استجابة الطلب للشروط التي يحددها مرسوم يتضمن المعايير التقنية والصحية والتجهيز والتهيئة والتأطير الإداري والتربوي.

وقد أشارت أن المادة الرابعة تنص على الملفات التي من الضروري أن تصحب طلب الترخيص لفتح أو استغلال دار للحضانة والمتعلقة بملف التدبير الإداري والملف البيداغوجي الخاص بالجوانب التربوية والملف الصحي.

وقد أوضحت أن المادة الخامسة نصت على آجال بت الإدارة في الطلب المقدم لها من أجل فتح أو استغلال دار الحضانة في أجل 60 يوما مع تبرير أسباب الرفض في حالة الإجابة السلبية.

كما أشارت إلى أن المادة السادسة من هذا الباب حددت مدة الترخيص لفتح واستغلال دار الحضانة الخاصة عن فترة ما بين سنة كاملة و10 سنوات قابلة للتجديد، مع إعطاء إمكانية لذوي حقوق

الشخص الطبيعي المتوفى صاحب رخصة الفتح والاستغلال، إمكانية مواصلة استغلال المؤسسة، وذلك لمدة سنة واحدة بعد تجديد الرخصة باسم أحدهم أو باسمهم جميعا.

➢ ***ملخص مناقشة الباب الثاني :***

بخصوص هذا الباب تساءل معظم المتدخلين عن الإدارة الوصية التي تتمتع بسلطة الترخيص الممنوح لفتح واستغلال دار الحضانة الخاصة.

وبخصوص المدة المشار إليها للبث في الطلب المقدم للإدارة لمنح ترخيص فتح واستغلال دار الحضانة الخاصة تم اقتراح تقليصها من 60 يوما إلى مدة أقل أقصاه 30 يوما ما دام المشروع جاهز، مؤكدين على ضرورة إشعار الإدارة صاحب المشروع كتابة في أقرب الآجال لتسريع مسطرة الموافقة أو الرفض.

في حين تم اقتراح تغيير كلمتي فتح واستغلال المشار إليهما في هذا الباب بكلمة التأسيس نظرا لإفادتهما لنفس المعنى، مؤكدين على ضرورة إعادة صياغة العبارة الأخيرة من المادة الثالثة المتعلقة بالمعايير التقنية والصحية وحفظ الصحة والوقاية والتجهيز والتهيئة حيث تم التساؤل عن المقصود بالتهيئة المشار إليها أعلاه.

أما بخصوص المادة السادسة، تم التساؤل عن العناصر الأولية المشار إليها في الفقرة الثالثة من هاته المادة مقترحين تعويض كلمة الأولية بالأساسية.

ودائما في إطار مناقشة المادة السادسة، أشير إلى الفقرة الثالثة المتعلقة باستفادة ذوي الحقوق من الاستغلال في حالة وفاة صاحب الترخيص، حيث أكد معظم المتدخلين على ضرورة إعادة النظر في هاته الفقرة لضمان استمرار الخدمة العمومية والمصلحة العامة وحماية الأطفال في حالة امتناع ذوي الحقوق من مواصلة النشاط الذي أحدثت بموجبه دار الحضانة الخاصة.

وبخصوص مدة استغلال دور الحضانة الخاصة المحددة من سنة إلى 10 سنوات، تم اقتراح ترك المجال مفتوحا.

وأخيرا تم التساؤل عن القانون التنظيمي لهذا المشروع القانون.

➢ ***أجوبة السيدة الوزيرة :***

أوضحت السيدة الوزيرة أن التصميم النموذجي المشار إليه كشرط للمعايير والشروط المنصوص عليها في المشروع القانون مع إبقاء الحرية الكاملة لصاحب المشروع بإدخال التعديلات والتغييرات التي يراها مناسبة شريطة عدم مخالفتها الشروط المنصوص عليها.

أما بخصوص مدة الترخيص لفتح واستغلال دور الحضانة الخاصة والمتراوحة بين سنة و10 سنوات أوضحت أن تحديد هاته المدة تمت اعتبارا للمصلحة العامة للأطفال، معتبرة أن هاته المدة كافية لإبراز كفاءة ومهارة صاحب دور الحضانة الخاصة.

وبخصوص أجل 60 يوما للبث في الطلبات، أوضحت أن صاحب المشروع قد يحصل على الترخيص في أقل من 60 يوما في

حالة استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المشروع القانون لفتح واستغلال دار الحضانة الخاصة.

وفيما يتعلق بالعناصر الأولية، أشارت أنه سيتم تفسيرها في النصوص التنظيمية المصاحبة للمشروع القانون.

أما بخصوص مآل النصوص التطبيقية المصاحبة للمشروع، أكدت أن الإدارة في طور الانتهاء من إنجازها.

الباب الثالث : شروط وكيفيات استغلال دور الحضانة :

المواد من 7 إلى 14 :

➢ ***تقديم السيدة الوزيرة :***

استعرضت السيدة الوزيرة من خلال هذا الباب أهم المقتضيات المتعلقة بالشروط التي تهم الالتزامات المنصوص عليها قانونا، حيث أشارت أن المادة السابعة تهدف إلى إلزام أصحاب دور الحضانة الخصوصية إلى الخضوع لقانون الشغل بالنسبة للعاملين بهذه المؤسسات، إلا في حالة وجود عقود أو اتفاقيات فردية أو جماعية مبرمة بين أصحاب دور الحضانة الخاصة وبين العاملين بها.

أما المادة الثامنة، أشارت أنها ترمي إلى إلزام دور الحضانة الخاصة المشاركة في الحملات الصحية والوقائية باتفاق مع مصالح الصحة المدرسية بالإضافة إلى منعها من استعمال كل ما يدخل في صنعه مواد مضرة بصحة الأطفال.

وقد أكدت أن المشروع القانون نص على ضرورة إجبار مؤسسات دور الحضانة الخاصة على ضرورة تأمين الأطفال عن الحوادث في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بها، بالإضافة إلى إجبار المسؤولين عن دار الحضانة بإطلاع آباء وأولياء الأطفال على مواد عقد التأمين المبرم لهذا الغرض. وقد أوضحت أن المادة العاشرة من المشروع القانون تسعى إلى ضرورة ملاءمة تسمية دار الحضانة الخاصة للعمل التربوي مع مراعاة حماية الإسم التجاري، في حين نصت المادة 11 على ضرورة إجبار كل مؤسسة على أن تعمل إلى جانب تسميتها عبارة "دار حضانة خاصة" إضافة إلى البيانات المتعلقة بالتسمية.

وأكدت السيدة الوزيرة أثناء تقديمها لهذا الباب على أهمية المادة 12 التي تنص على إخضاع كل مؤسسة دار حضانة خاصة على إبرام عقدة مع طبيب متخصص في طب الأطفال أو في الطب العام، مفيدة أنه يمنع على مسؤولي دار الحضانة الخاصة أن يقدموا أي دواء لأي طفل مسجل لديهم دون أن يتوفر على ترخيص مكتوب من طرف الأب أو الولي أو الطبيب.

كما أشارت إلى أن المشروع القانون نص على ضرورة إخبار آباء وأولياء الأطفال بأجل 60 يوما من صاحب المؤسسة في حالة قرار إنهاء نشاطها.

➢ ملخص مناقشة الباب الثالث :

أثناء مناقشة الباب الثالث تضاربت الآراء بين معظم المتدخلين، فهناك من تساءل على مدى وجود المادة 7 التي تنص على خضوع المستخدمين في دور الحضانة الخاصة لقانون الشغل ما دام الأمر واضحا بخصوص العاملين في القطاع الخاص خضوعهم لقانون الشغل، حيث تمت المطالبة بإعادة النظر في هاته المادة والتي تنص على الالتزامات دون الواجبات.

في حين أكد جانب آخر بأهمية هاته المادة لأنها تحدد التزامات المستخدمين في هاته المؤسسات، وبالتالي الإشارة إلى قانون الشغل أساسي عموما.

وبخصوص المادة 8 تم اقتراح إضافة عبارة الالتزام بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي بالنسبة للفقرة الثانية من المادة.

وما يتعلق بمقتضيات المادة 8، تم الإجماع على أهمية تأمين الأطفال عن الحوادث، في حين تم اقتراح إعادة صياغة الجملة الثالثة من الفقرة الأولى للمادة التاسعة وذلك بإضافة عبارة .... المراقبة الفعلية والافتراضية.

وقد ارتأى بعض المتدخلين إلى ضرورة عدم إشارة المشروع إلى التأمين الاختياري أو التكميلي في هذا المشروع ما دام اختيار يتعلق بالآباء.

وبخصوص المادتين 10 و11 تم اقتراح الاستغناء عنها لعدم أهميتها وبالتالي ترك المجال مفتوح أمام المستثمر في هذا المجال

معتبرين أن إضافة عبارة حماية الاسم التجاري المشار إليها في المادة 10 هو دخول في جزئيات وحيثيات تجارية محضة، وفي نفس الإطار تم الإجماع على عدم الإلزامية في إضافة عبارة "دار حضانة خاصة" للتسمية.

وبخصوص مضمون المادة 12 أشير إلى ضرورة إعادة النظر في هاته المادة خاصة الفقرة الأخيرة، مقترحين خلق شراكة ما بين المؤسسة والقطاع الصحي من أجل المراقبة والمتابعة الصحية.

وما يتعلق بالمادة 14 تم التأكيد على ضرورة أن يكون إشعار الآباء كتابيا في حالة انتهاء نشاط المؤسسة.

➢ ***أجوبة السيدة الوزيرة :***

بداية نوهت السيدة الوزيرة باقتراحات واستفسارات السادة المستشارين التي ساهمت في إغناء النقاش مواد هذا الباب مذكرة أن الطاقم الإداري للوزارة قد انكب على دراسة هاته المواد بعمق خاصة فيما يتعلق بحماية دور الحضانة والأطفال المستفيدين منها، وقد أعلنت أنه ليس هناك تعقيدات أو صعوبات بشأن فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة، بل القطاع يعمل على تنشيط وتسهيل كل ما من شأنه أن يفيد هاته المؤسسات.

وقد أكدت أن إضافة عبارة "دور الحضانة الخاصة" من شأنه أن يخلق تسمية مغايرة للمؤسسة، وفيما يتعلق بإشعار الآباء كتابة في حالة إنهاء نشاط المؤسسة، أبدت السيدة الوزيرة تأييدها لرأي السادة المستشارين بخصوص هذا الاقتراح المتعلق بمضمون المادة 14.

وأخيرا أفادت أن النصوص التطبيقية المصاحبة للمشروع القانون ستفسر العديد من النقط التي تهم فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة.

الباب الرابع : الشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومستخدمي دور الحضانة

المواد من 15 إلى 20 :

➢ ***تقديم السيدة الوزيرة :***

خلال تقديمها للباب الرابع، أفادت السيدة الوزيرة أنه جاء بمجموعة من المقتضيات الهامة التي تبين الشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومستخدمي دور الحضانة، حيث أشارت أن المادة 15 حددت شروط مؤسس دار الحضانة الخاصة والذي يجب أن يكون راشدا متمتعا بحقوقه المدنية، أما بالنسبة للشخص المعنوي فلا بد أن يكون التأسيس قد تم بصفة قانونية هدفه الرئيسي فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة وأن لا يكون في وضعية الوقاية من صعوبات المقاولة.

وما يخص المادة16 تتعلق بمهمة مدير مؤسسة دار للحضانة، حيث يجب على صاحب المؤسسة تشغيل مدير دائم بواسطة عقد شغل أو أن يتولى بنفسه مزاولة مهمة مدير في حالة توفره على الشروط المطلوبة، ويعد الترخيص من طرف الإدارة.

وذكرت أن المشروع القانون نص على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في مدير المؤسسة، من بينها أن يكون مغربيا، راشدا، متمتعا بالحقوق المدنية : أن لا يكون ذو سوابق، إضافة إلى أن يثبت بملف طبي قدرته البدنية والفعلية لمزاولة مهمة مدير وأن يكون مؤهلا بيداغوجيا وصاحب خبرة في الميدان.

➢ ***ملخص مناقشة الباب الرابع :***

لوحظ في هذا الباب، وخاصة المادة 15 منه أن هناك شروط بمثابة تكرار لبعض المفاهيم وخاصة العبارة المتعلقة "بالأخلاق العامة"، حيث يمكن أن يدخل في هذه العبارة مجموعة من المصطلحات مثل العنف وسوء المعاملة والاستغلال وإهمال الأسرة والاغتصاب وما إلى ذلك...)، ولا يمكن حصر المصطلحات المخلة بالأخلاق العامة.

لكن عندما يقال جنحة مخلة بالأخلاق العامة، فهي معرفة في إطار القانون الجنائي.

وبخصوص العبارة المتعلقة ب "أن لا يكون خاضعا لمساطر الوقاية من صعوبات المقاولة" فقد لوحظ أن الصعوبات تختلف من قطاع لآخر، ومن مجال إلى مجال آخر، ولذا تم اعتبار هذه العبارة عامة، مما يستوجب أن يكون هناك نوع من التدقيق.

كما لوحظ أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة، وهي تهم تحديد الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي، فهي واضحة مما يجب الإبقاء عليها كما جاءت في إطار هذه المادة، لأن النص يمنع الشخص

المعنوي وأصحاب المقاولة أو شركة من شركات الأموال من تولي هذه المهام في الوقت الذي يكون خاضعا فيه لمسطرة من مساطر صعوبة المقاولة، حيث عندما يتعلق مثلا الأمر بالتسوية القضائية أو التصفية القضائية، فإن الإدارة المعنية لا ترخص لها بالاستثمار في هذا المجال.

وبخصوص الملاحظة المتعلقة ببعض الجوانب التقنية، فإن المادة 15 تشترط أن لا يكون قد صدر في حق مؤسس دار الحضانة حكم من أجل جناية أو جنحة.

وهكذا فقد تمت ضرورة ملاءمة المادة 15 مع المادة 26 من هذا النص، حيث تقول هذه المادة "يعتبر في حالة العود كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا...".

فإذا تم الوقوف عند حكم هذه المادة، فلا شك أنها ستتعارض مع مضمون قانون المسطرة الجنائية، لأن الشخص قد يصدر في حقه حكم في المرحلة الابتدائية، وقد يتم إلغاء هذا الحكم أمام المرحلة الثانية عندما يتم استئناف هذا الحكم، ويمتع بالبراءة.

وفي هذا الإطار، لاحظ السادة المستشارين أنه إذا أخرج هذا النص بهذه الصيغة الحالية، وتم القول بأن لا يكون قد صدر في حقه حكم، فإنه سيحرم الشخص من الحصول على هذه الرخصة، وخاصة أنه قد يستفيد من البراءة على مستوى المرحلة الثانية والعكس صحيح، قد تكون البراءة في المرحلة الأولى وقد تكون الإدانة في مرحلة الاستئناف، وهنا قد تكون الإدارة المعنية قد منحت الرخصة بفتح هذه المؤسسة إلى الشخص المعني.

وهكذا، فقد تم التأكيد على ضرورة الانسجام مع التشريع العام الذي ينظم الإدارة والبراءة، الشيء الذي أدى إلى ضرورة إدخال تعديل على مقتضيات المادة 15 من هذا المشروع القانون على الشكل التالي :

"أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة..."

وما يمكن أن يقال على المادة 15 ينسحب على المادة 18 في الفقرة الرابعة "ألا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل جناية أو جنحة"، كما يجب أن ينسحب ذلك أيضا على المادة 20 في فقرتها الرابعة "ألا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل جناية أو جنحة..."، وذلك حتى لا تكون هذه التشريعات متضاربة فيما بينها.

وفي هذا الإطار، أوضح أحد السادة المستشارين أن قانون المسطرة الجنائية هو الإطار العام ولا يجب أن يخرج التشريع متناقضا معه، حتى لا تحدث بعض الاختلالات ما بين الإدارة وما بين طالبي هذه الرخصة، لكي يتم تجنب المستثمرين في هذا المجال من اللجوء إلى المحكمة الإدارية، ومن الدخول في تعسف الإدارة بصفة عامة.

كما لوحظ أن هناك خطأ لغويا بالمادة 20 ويهم الفقرة الثانية التي تقول : "ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة والصواب هو ثماني عشرة سنة"، لأن الأمر يتعلق بالمثنى.

➢ ***أجوبة السيدة الوزيرة :***

فيما يخص هذا الباب أوضحت أن المادة 20 يدخل عليها بعض التعديلات من أجل ملائمتها مع الملاحظات التي أثيرت حولها من طرف السادة المستشارين.

- الملف الطبي : سوف تصادق عليه الوزارة بعد مصادفة الجهة المختصة، تفاديا للغش في هذه العملية.

- المربين والمؤطرين : سوف يعهد الأمر إلى خريجي المعهد الملكي لتكوين الأطر التابع لوزارة الشبيبة والرياضة.

- وبخصوص اشتراط سن 18 سنة، أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الأمر قد يتم تحصيله نتيجة الحصول على إرث أحد أبويه.

- أما المدير، فلا بد أن يكون له 21 عاما لأن هو الذي يسهر على سير هذه المؤسسة بنوع من الرزانة والعقلانية.

- المربي، لابد أن تكون له 18 سنة وأن يكون متمتعا بالحقوق المدنية، حفاظا على حقوق الأطفال.

الباب الخامس : المراقبة التربوية والإدارية والصحية :

المادة 21 :

➢ ***تقديم السيدة الوزيرة :***

أكدت السيدة الوزيرة أن هذا الباب جاء لينظم عملية المراقبة التي يجب أن تخضع لها دور الحضانة للوقوف على مدى استيفائها واحترامها للشروط المنصوص عليها سلفا والواجب توافرها في دور

الحضانة الخاصة لا على المستوى التربوي والإداري وأيضا الصحي.

وفي هذا الصدد أشارت أن المادة 21 من هذا الباب حددت أهداف المراقبة التربوية في السهر على تطبيق البرامج التربوية والقيام بتفتيش هيئة المربين والتحقق من حسن استعمال وتدبير التجهيزات التربوية والمعدات البيداغوجية، مؤكدة أن المراقبة الإدارية تشمل عملية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بدار الحضانة وأطرها التربوية والإدارية ومستخدميها وبالأطفال المسجلين بها، وأيضا مختلف المنشآت التابعة لدار الحضانة الخاصة. وقد أوضحت أن المراقبة الصحية تتعلق بالتحقق من احترام دار الحضانة الخاصة للقواعد العامة للصحة وأيضا شروط الحفاظ على صحة وسلامة الأطفال والعاملين بالمؤسسة وبمنشآتها وتجهيزاتها.

➢ ***ملخص مناقشة الباب الخامس :***

- طرح تساؤل حول كيفية إيجاد الحلول للمناطق النائية والبعيدة عن مراكز المدن، لتمكين الناشئة بهذه المناطق من الاستفادة التربوية التي تقدمها هذه المؤسسات.

- لوحظ أن مصطلح "الإدارة" مفهوم عام، مما يجب تحديده لمعرفة الجهة الوصية في هذا المجال.

- كما طرحت بعض الاستفسارات حول توفر وزارة بيداغوجية وتربوية خاصة بها.

➢ ***أجوبة السيدة الوزيرة :***

فيما يتعلق بالمراقبة التربوية والإدارية والصحية، أوضحت أن الإدارة الوصية في الوقت الراهن هي وزارة الشباب والرياضة وإذا أحيلت في المستقبل هذه المهام إلى وزارة أخرى، فإن الإدارة المحالة عليها ستكون هي الإدارة الوصية.

أما المراقبة الصحية فهي تعنى وزارة الصحة من أجل السهر على صحة الأطفال والعمل على وقايتهم من الأمراض المعدية.

كما تشمل المراقبة الصحية التحقق من احترام دار الحضانة للقواعد العامة للصحة وللحفاظ على الصحة المتعلقة بجميع مستخدمي المؤسسة وبسلامة منشآتها وتجهيزاتها.

الباب السادس : العقوبات ومعاينة المخالفات

المواد من 22 إلى 28 :

➢ ***تقديم السيدة الوزيرة :***

أوضحت السيدة الوزيرة أثناء تقديمها لمواد هذا الباب أنها تأتي في إطار الباب المنظم للعقوبات المترتبة إزاء مخالفة مقتضيات هذا القانون، حيث ذكرت أن المادة 22 من المشروع القانون نصت على العقوبة المترتبة نتيجة إقدام أي شخص دون ترخيص من الإدارة على فتح أو إدارة دار حضانة خاصة، أو توسيعها أو إغلاقها دون إخبار الإدارة المعنية بالأمر وآباء وأولياء الأطفال داخل الآجال المحددة.

وقد أشارت إلى الغرامات المالية التي يعاقب بها في حالة ارتكاب إحدى المخالفات السابق ذكرها.

وقد أشير إلى أن المشروع القانون عمل على تحديد المخالفات المرتكبة من طرف كل مدير دار حضانة خاصة، والجزاء أو العقوبة المترتبة عنها، وهذا ما تمت الإشارة إليه بتفصيل في المادة 23 منه.

وفي السياق ذاته المرتبط بضبط المخالفات وتحديد الجزاء، أبانت السيدة الوزيرة أن المادة 24 منه نصت على معاقبة كل مسؤول عن دار حضانة خاصة لم يقم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بمؤسسته وفق ما تقتضيه المادة 9 من هذا المشروع القانون بغرامة مالية من 5000 درهم إلى 50.000 درهم بالإضافة إلى سحب رخصة دار الحضانة في حالة رفض الامتثال لمقتضيات الفقرة الأولى والثانية، أو في حالة العود هاته الأخيرة التي نظمتها المادة 26 من المشروع القانون.

وقد أكدت السيدة الوزيرة على أهمية المقتضيات التي نصت عليها كل من المادة 27 و28 منه والتي حددت كل من الجهة الموكولة إليها مهمة معاينة مخالفات أحكام هذا القانون والحالات التي يتم فيها اتخاذ قرار إغلاق دار حضانة خاصة أو سحب الرخصة المسلمة بقرار معلل.

➢ ***ملخص مناقشة الباب السادس :***

في هذا الباب لاحظ أحد السادة المستشارين أن المادتين 22 و23 يجب ملائمتها مع المادة 25 بمضاعفة الغرامة عوض الإشارة في المادتين 22 و23 في حالة العود برفع الحد الأدنى والأقصى إلى 2000 إلى 5000 درهم.

حيث ذكر أنه ما هو متعارف عليه في القانون الجنائي، فعادة المشرع المغربي، أو في التشريعات العربية المقارنة تكون العبارة التالية : "من إلى" وفي حالة العود تضاعف الغرامة كما هو الشأن في المادة 15 في حالة العود تضاعف الغرامة.

➢ ***أجوبة السيدة الوزيرة :***

أكدت في جوابها على ضرورة إعادة النظر في صياغة مقتضيات المواد 22 و23 و25 قصد تحسينها وملائمتها مع ما هو معمول به في عدد من المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وخاصة القانون الجنائي.

وفيما يتعلق بالعقوبات والغرامات أكدت على ضرورة نوع من التدرج فيها.

الباب السابع : أحكام مختلفة وانتقالية :

المواد من 29 إلى 31 :

➢ ***تقديم السيدة الوزيرة :***

استعرضت السيدة الوزيرة من خلال تقديمها للباب السابع من المشروع القانون أهم المقتضيات المتعلقة بالأحكام المختلفة والانتقالية والذي يضم ثلاثة مواد (29-30-31) حيث أشارت أن المادة 29 نصت على أن دور الحضانة التي تمارس نشاطها وفق الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المغربية وحكومات الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، تبقى مستثناة من أحكام هذا المشروع القانون، مع خضوعها لمراقبة الإدارة حول مدى احترامها لمضمون تلك الاتفاقيات.

وقد أشارت أن المادة 30 جاءت لتحديد بعض الآجال الأساسية التي يجب التقيد بها، حيث يتعين على دور الحضانة الخاصة المرخص لها قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن تقوم بتسوية وضعيتها سواء فيما يتعلق بالملف البيداغوجي أو الإداري أو الصحي، قبل انصرام ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.

وما يتعلق بالأشخاص الذين يزاولون مهام مدير أو مربي دور الحضانة الخاصة غير المستوفين المؤهلات والثروة المنصوص عليها في هذا المشروع القانون أشارت السيدة الوزيرة أنه بمقتضى

المادة 30 من المشروع القانون تم منحهم أجل 4 سنوات قصد تسوية وضعيتهم.

وبخصوص المادة الأخيرة من المشروع القانون أوضحت أنها جاءت لتحديد تاريخ سريان أحكام المشروع القانون والتي ستدخل حيز التطبيق بعد أجل 6 أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ نشر نصوص تنظيمية بالجريدة الرسمية، مذكرة أنه بنفس التاريخ سيتم نسخ جميع الأحكام المخالفة لمقتضياته والمتعلقة بنفس الموضوع.

➢ ***ملخص مناقشة الباب السابع :***

لوحظ عدم التطرق إلى تأهيل الموارد البشرية، وخاصة أن هناك حقوق وواجبات.

التأكيد على ضرورة إعداد نظام داخلي نموذجي مصادق عليه من الوزارة الوصية لاعتماده في هذا المجال.

التأكيد على ضرورة التكوين والتكوين المستمر لفائدة مستخدمي هذه المؤسسات وبأن تعالج النصوص التنظيمية كل هذه الحيثيات المرتبطة بالموارد البشرية.

➢ ***أجوبة السيدة الوزيرة :***

أعلنت أنه سوف يتم معالجة كل القضايا الأساسية التي تطرق إليها السادة المستشارين في إطار النصوص التطبيقية.

وأن الوزارة سوف تنفتح على كل الملاحظات والاقتراحات البناءة التي جاءت على لسان السادة المستشارين من أجل تطوير هذا المجال الحيوي ببلادنا.

تعديلات الفريق الاشتراكي

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين
الفريق الاشتراكي

تعديلات الفريق الاشتراكي حول مشروع قانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 15 يتعين على كل مؤسس لدار حضانة خاصة، إذا كان شخصا طبيعيا، أن تتوفر فيه الشروط التالية : - ..... - ..... - ألا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل جناية أو جنحة مخلة	***المادة 15*** .... - ..... - ..... - ألا يكون قد ***أصبح في*** حقه حكم ***نهائي*** من أجل جناية أو جنحة	لأنه قد يكون الحكم في المرحلة الأولى هو الإدانة من أجل جناية أو جنحة، لكن في المرحلة الاستئنافية قد يحكم لفائدة الشخص المدان "بالبراءة" والعكس صحيح، وهذه هي الأسباب الداعية إلى هذا التعديل.
المادة 18 لا يجوز لأي كان يتولى .... 1- ..... 2- ..... 3 -..... 4- ألا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل جناية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو لحقوق الطفل كالعنف وسوء المعاملة والاستغلال وإهمال الأسرة،	***المادة 18*** لا يجوز لأي كان يتولى .... 1- ..... 2- ..... 3 - ..... 4- ألا يكون قد صدر في حقه **حكم** ***نهائي*** من أجل جناية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو لحقوق الطفل كالعنف وسوء المعاملة والاستغلال وإهمال الأسرة،	نفس التبرير
المادة 20 لا يجوز لأحد أن يتولى مهام مربي (ة) بدار حضانة خاصة ما لم تتوفر فيه الشروط التالية : 1- ..... 2- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة. 3 -..... 4- ألا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل ..... وإهمال الأسرة.	***المادة 20*** **الفقرة الثانية :** 2- ألا يقل عمره عن ***ثماني عشرة سنة***. **الفقرة الرابعة :** 4- ألا يكون قد صدر في حقه **حكم** ***نهائي***	نفس التبرير

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 22	***المادة 22***	من أجل الملاءمة والانسجام من حيث الصياغة مع التشريع العام المتعارف عليه في القانون الجنائي، فعادة المشرع المغربي أو في التشريعات العربية المقارنة تكون العبارة التالية : "من إلى".
يعاقب بغرامة من ألف درهم (1000 درهم) إلى خمسة ألف درهم (5000 درهم) كل من أقدم، دون ترخيص من الإدارة على : - ..... - ..... - ..... - ..... وفي حالة العود، يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامة إلى ألفي درهم (2000 درهم) وإلى عشرة آلاف (10000 درهم)). .... خمس سنوات.	**الفقرة السادسة :** وفي حالة العود ***تضاعف الغرامة***.	
المادة 23	***المادة 23***	من أجل الانسجام والملاءمة من حيث الصياغة مع التشريع العام، كما تم ذكره بخصوص المادة 22 من هذا المشروع القانون.
يعاقب بغرامة من ألف درهم (1000 درهم) إلى ألفين وخمس مائة درهم (2500 درهم) كل مدير (ة) دار حضانة خاصة. : - ..... - ..... - ..... - ..... - ..... - ..... وفي حالة العود يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامة لأي ألفي درهم (2000 درهم) وإلى خمسة آلاف درهم (5000 درهم).	**الفقرة الثامنة :** وفي حالة العود ***تضاعف الغرامة***.	

تعديلات الفريق الحركي

المملكة المغربيـــة
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الحركي

الرباط في 2008/4/22

إلـــى
السيد رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والإجتماعية
المحترم

الموضوع : تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يسعدني أن أحيل على سيادتكم تعديلات الفريق الحركي حول مشروع القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،

والسلام/

إمضاء :

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الحركي

تعديلات الفريق الحركي
حول مشروع قانون 40/04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة.

المادة 5	**المادة 5:**	
تبت الإدارة في طلب فتح واستغلال دار حضانة خاصة أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها في أجل أقصاه 60 يوما، يسري ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.....	....أقصاه 30 يوما،	إن الاستثمار في دور الحضانة الخاصة هو من الأهمية بمكان لأنها مؤسسات ذات بعد تربوي تهم فئة عمرية تشكل مستقبل المغرب (بين 3 أشهر و4 سنوات)، لذا كان على الحكومة تبسيط مسطرة الاستثمار في هذا المجال، ومن هذا المنطلق فإننا نسجل كون أجل 60 يوم للبث في طلب فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة هي مدة طويلة، لذا نقترح مدة 30 يوما ونعتبرها كافية للبت في الملف خصوصا إذا كان جاهزا ومكتملا.
المادة 6 تسلم رخصة فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة لمدة لا تقل عن سنة ولا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات.	**تحذف الفقرة الأولى من المادة السادسة.**	نقترح هذا الحذف تفاديا للشطط في استعمال السلطة، ولغياب المعايير التي يحدد من خلالها مدة الترخيص لإستغلال دور الحضانة الخاصة.
المادة 6: تحدد رخصة الفتح والاستغلال كذلك العناصر الأولية لدار الحضانة.	**المادة 6:** ....العناصر الأساسية	مصطلح الأولوية استعمل بشكل غير مناسب، فالمصطلح الأدق والأكثر ملائمة هو الأساسية.

المادة 12: ..... بتتبع الحالة الصحية العامة لدار الحضانة المعنية.	**المادة 12:** ....بتتبع حالة المرافق الصحية لدار الحضانة المعنية.	عبارة الحالة الصحية العامة استعملت في غير محلها، فلا نقول الحالة الصحية للأشياء، فيبدو هنا أن الترجمة من النص الفرنسي إلى النص العربي غير صحيحة.
المادة 15: يتعين على كل مؤسس (ة) لدار حضانة خاصة إذا كان شخصا طبيعيا، إن تتوفر فيه الشروط التالية: - - - ألا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل جناية أو جنحة	**المادة 15:** .... - - -ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو جنحة	قد يكون الحكم في مراحله الابتدائية هو الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وفي المرحلة النهائية قد يتدارك القضاء الخطأ ويحكم بالبراءة، أو العكس صحيح، من هذا المنطلق جاء تعديلنا بإضافة كلمة نهائي إلى كلمة حكم.
المادة 18: .... 4- ألا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل جناية أو جنحة.....	**المادة 18:** .... 4- ..... حكم نهائي	نفس التبرير السابق

المادة 20: .... 4- ألا يكون ..... حكم	**المادة 20:** .... 4-.....حكم نهائي	نفس التبرير
المادة 22: .... وفي حالة العود، يرفع الحد الأدنى والقصى للغرامة إلى ألفي درهم (2000 درهم) وإلى عشر آلاف (10.000 درهم).	**المادة 22:** .... وفي حالة العود، تضاعف الغرامة	من أجل الإنسجام والملاءمة من حيث الصياغة مع التشريع العام (المسطرة الجنائية).
المادة 22	**تحذف الفقرة الأخيرة من المادة 22**	نقترح هذا الحذف تفاديا للشطط في استعمال السلطة وحتى لا يستغل مقتضى هذه الفقرة للحرمان من حق فتح وتسيير دار حضانة خاصة.

ويمكن إدانة مرتكب المخالفة بالحرمان من حق فتح أو تسيير دار حضانة خاصة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات ودون أن تقل عن خمس سنوات.		
المادة 23 وفي حالة العود يرفع الحد الأدنى والأقصى للغرامة إلى ألفي درهم (2000 درهم) وإلى خمسة آلاف درهم (5000 درهم).	**المادة 23** وفي حالة العود تضاعف الغرامة	من أجل الانسجام والملاءمة من حيث الصياغة مع التشريع العام (المسطرة الجنائية)
المادة 23 .... ويمكن الحكم بحرمان المخالف من حق تسيير دار حضانة خاصة لمدة أقصاها خمس سنوات.	**نقترح حذف الفقرة الأخيرة من المادة 23**	تفاديا للشطط في استعمال السلطة.
المادة 24	**نقترح حذف هذه الفقرة من المادة 24**	تفاديا للشطط في استعمال السلطة.

وفي حالة الرفض أو العود تسحب منه رخصة دار الحضانة الخاصة		
المادة 25	**حذف المادة بأكملها**	نفس التبرير.
المادة 28 .... في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون مخلة بمستوى العناية أو التربية أو بالشروط الصحية والنظافة المقررة أو استعمال العنف ضد الأطفال أو ثبوت تعرضهم للإستغلال أو التحريض عليه أو على الكراهية أو العنصرية أو التمييز يجوز للإدارة بناء على تقرير صادر عن لجنة تفقد ومراقبة تعينها لهذا الغرض أن تسحب الرخصة المسلمة للمؤسسة بقرار معلل.	**نقترح حذف هذه الفقرة من المادة 28**	نفس التبرير.

تعديلات فريق التحالف الوطني

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق التحالف الوطني
عـــــدد : 161/08

الرباط في : 21 ماي 2008

من رئيس فريق التحالف الوطني

إلى السيد
رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع: وضع تعديلات الفريق حول مشروع قانون40.04
حول دور الحضانة الخاصة

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد,
طبقا للموضوع المشار إليه أعلاه يشرفني أن أضع رهن إشارتكم تعديلات الفريق حول مشروع قانون **40.04** المتعلق بدور الحضانة الخاصة .

وتقبلوا السيد الرئيس فائق عبارات التقدير والاحترام

الإمضاء :

أحمد الكسور
رئيس فريق التحالف الوطني
مجلس المستشارين

تعديلات فريق التحالف الوطني
حول مشروع قانون رقم 40.04
بمثابة النظام الأساسي الخاص لدور الحضانة الخاصة

التعديل رقم:1

المادة : 5

المادة الأصلية :

التعديل المقترح :

تبث الإدارة في فتح واستغلال دار الحضانة.....
.....في أجل أقصاه **30 يوما** . الباقي بدون تغيير .

تبرير التعديل :

مدة ستون يوما التي جاء بها المشروع تبقى من وجهة نظرنا مدة طويلة للبث في الطلب وفي الوقت الراهن يتطلب من إدارتنا أن تكون فعالة وناجعة وعنصر التدبير الزمني مهم في الوقت الحاضر حيث أنه من المؤاخذات الكبرى في إدارتنا هو التماطل والتراخي في اتخاذ القرارات وبالتالي نرى أن مدة ثلاثون يوما تبقى مدة كافية للرد على هذا الطلب ردا معللا طبقا لقانون تعليل القرارات الإدارية .

التعديل رقم 2

المادة 6

الفقرة السادسة

التعديل المقترح

إذا توفي صاحب رخصة فتح ..... **جاز لورثته الشرعيين** أن يستمروا في استغلالها.

-

-

تبرير التعليل

تعبير الورثة الشرعيين أكثر دقة من ذوي الحقوق والأسلوب المتداول في مدونة الأسرة باعتباره القانون المنظم للتركة بعد وفاة الأشخاص الطبيعيين.

التعديل رقم 3

المادة 10

التعديل المقترح

إضافة فقرة جديدة لهذه المادة

- يجب على المركبات السكنية الجديدة أو التي هي في طور البناء أن تشترط بناء دور الحضانة الخاصة في تصاميمها ويجب أن يتضمن هذا المقتضى في مدونة التعمير أو وفق نص تنظيمي .

تبرير التعديل :

- الهدف من إضافة هذه الفقرة هو تدعيم سياسة القرب وجعل هذه المؤسسة قريبة من الساكنة وأن لاتكون في مناطق مهجورة وهنا لابد من الإشارة إلى أن هذا المقتضى يجب أن يتضمن كذلك في مدونة التعمير المقبلة .

التعديل رقم 4

المادة 12

التعديل المقترح

إضافة

يجب على دور الحضانة الخاصة أ ن تكون خاضعة لإشراف المكتب الصحي الجماعي كما يجب لها أ ن تبرم عقدة مع طبيب مختص الباقي. (بدون تغيير).

تبرير التعديل

اقتراحنا إضافةالمكتب الصحي الجماعي . على اعتبار أن ترك هذه المؤسسات للقطاع الخاص قد يؤدي إلى العديد من الانز لاقات وبالتالي إخضاعها لهذا المكتب يجعلها مراقبة و مؤطرة من طرف هذه المؤسسة . لما يتوفر عليه هذا المكتب من مختلف التخصصات خصوصا في ما يتعلق بالتلقيحات الخاصة وتفادي الدعاية للعيادات الخصوصية .

التعديل رقم 5

المادة 15

-
-
-

التعديل المقترح :

إضافة فقرة جديدة

- أن يكون له خبرة في مجال التسيير والتدبير الإداري أو التربوي

تبرير التعديل

- اقتراح إضافتنا لهذه الفقرة يرمي للملائمة مع نص المادة 16 التي أعطت الحق لمؤسس دار الحضانة حق إدارة المؤسسة وبالتالي لايسوغ لهذا القانون أن يعطيه الحق وهو لايفقه في التسيير الإداري أو التربوي وبالتالي يجب أن يشار في نص هذا القانون لهذا الشرط حتى لايعطي المشرع للمؤسس لدور الحضانة الخاصة الحق لكل من هب ودب في تأسيس هذه الدور .

التعديل رقم 06

المادة 26

-

-

-

التعديل المقترح :

يعتبر في حالة العود ..... أعلاه أو المخالفات المعاقب عليها بمقتضى قانون الإلتزامات والعقود أو القانون الجنائي وقام بارتكاب(الباقي بدون تغيير)

تبرير التعديل :

حالة العود منصوص عليها في القانون ، ومنظمه بمقتضى القوانين الجاري بها العمل. وبالتالي فإن أي حكم قضائي صادر عن محاكم المملكة الشريفة وإن لم يكن في نفس الموضوع فإنه يدخل في نطاق حالة العود .

التعديل رقم 07

المادة 27

التعديل المقترح

علاوة.....تعينهم الإدارة الوصية على المؤسسة لهذا الغرض

تبرير التعديل

التنصيص على دور الإدارة الوصية على مؤسسات دور الحضانة الخاصة للعب دورها في المعاينة والمراقبة بعد تكوينهم وتأهيلهم ليصيروا معلمين.

تعديـــلات مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

بسم الله الرحمان الرحيم

مجلس المستشارين
مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

الرباط في: 05 ربيع الثاني 1429هـ
22 أبريل 2008م

رقم 2008-04

إلـــى السيد رئيس
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب حول مشروع القانون رقم 04ـــ40 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة لعرضها على السادة أعضاء اللجنة للمناقشة.

وتفضلوا بقبول تقديرنا واحترامنا.

الإمضاء
المستشار جامع المعتصم

مجلس المستشارين

مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

تعديلات مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

على مشروع القانون رقم 04-40 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس المستشارين

مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

تعديلات مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

على مشروع القانون رقم 04ـ40 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل	التعليل	ملاحظات
5	تبث الإدارة في طلب فتح ..... وفي حالة رفض .....يجب إشعار صاحب الطلب بالأسباب التي تعلل هذا الرفض .	ـــ يجب إشعار صاحب الطلب **كتابة**.	ـــ ملائمة مع المادة 14 التي تؤكد على الكتابة. ـــ الإشعار يجب أن يكون مكتوبا حتى لا تفرض شروط أخرى غير قانونية، وحتى لا يترك المجال للتماطل أو للابتزاز	
6	ـــ إذا توفي صاحب رخصة فتح واستغلال دار حضانة ..... جاز للمستفيدين أن يستمروا في استغلالها مدة سنة.....	ـــ إذا توفي صاحب ..... للمستفيدين أن يستمروا في استغلالها مدة **أقصاها** سنة.....	ـــ إضافة كلمة أقصاها،بحيث يمكن أن يوقف الاستغلال في أي وقت تمت التصفية.	
8	ويمكن لأبائهم أو أولياء الأطفال القيام بتأمين أبنائهم.....	ـــ حذف الفقرة	ـــ لاحاجة لها ، لأن المشروع يخص الدار، ولا يخص الأباء والأولياء.	
13	وفق ما تنص عليه مقتضيات.....من لدن الإدارة.	ـــ .....من لدن إدارة **الدار**.	ـــ إضافة كلمة: الدار، لكي لا تختلط الإدارة الوصية مع إدارة الدار.	
13مكرر	مادة جديدة	ـــ وتضع الإدارة الوصية قانون داخلي نموذجي لدور الحضانة قصد الاستئناس به.	ـــ حتى لا يترك الأمر لدور الحضانة،	
18	لا يجوز لأي كان أن يتولى مهام ..... المحددة بنص تنظيمي	ـــ إضافة 6 ـــ أن يثبت بملف طبي ـــ **مصادق عليه من طرف اللجنة**	ـــ حتى لا يقع التلاعب في الشواهد الطبية	

	ـــ ـــ ..... 6 ـــ أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية والنفسية والعقلية لمزاولة مهام مدير	الطبية الإقليمية ـــ أهليته الصحية والنفسية والعقلية لمزاولة مهام مدير		
20	لا يجوز لأي كان أن يتولى مهام ..... المحددة بنص تنظيمي ـــ ـــ ـــ ..... 5ـــ أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية والنفسية والعقلية لمزاولة مهام مدير	ـــ إضافة 6 ـــ أن يثبت بملف طبي ـــ مصادق عليه من طرف اللجنة الطبية الإقليمية ـــ أهليته الصحية والنفسية والعقلية لمزاولة مهام مدير	ـــ نفس المبرر	
21	تخضع دور الحضانة الخاصة لمراقبة ... وتهدف المراقبة .....البرامج التربوية	ـــ إضافة: وتهدف المراقبة .....البرامج التربوية المصادق عليها من طرف الوزارة الوصية.		

إمضاء
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة

علـــــى

مشروع قانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة على مشروع قانون رقم 40.04
بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة

المادة		الفريق الحركي	فريق التحالف الوطني	الفريق الاشتراكي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	ملاحظات
الباب الثاني	المادة 5	سحب	لم يقدم		سحب جزئيا	مقبول جزئيا
	المادة 6	سحب	لم يقدم		سحب	مرفوض
الباب الثالث	المادة 9				سحب	مرفوض
	المادة 10		لم يقدم			----
	المادة 12	سحب	لم يقدم			----
	المادة 13				سحب	مرفوض
	المادة 13 مكرر				سحب	مرفوض
الباب الرابع	المادة 15	سحب	لم يقدم	مقبول		مقبول
	المادة 18	سحب		مقبول	سحب	مقبول
	المادة 20	سحب		مقبول	سحب	مقبول
الباب الخامس	المادة 21				سحب	مرفوض

المادة		الفريق الحركي	فريق التحالف الوطني	الفريق الاشتراكي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	ملاحظات
الباب السادس	المادة 22	سحب		مقبول		مقبول
	المادة 23	سحب		مقبول		مقبول
	المادة 24	سحب				مرفوض
	المادة 25	سحب				مرفوض
	المادة 26		لم يقدم			----
	المادة 27		لم يقدم			----
	المادة 28	سحب				مرفوض

جدول بنتائج التصويت حول مشروع قانون رقم 40.04

بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة

جدول بنتائج التصويت حول مشروع قانون رقم 40.04
بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة

المواد		نتيجة التصويت			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
الباب الأول أحكام عامة	المادة 1	الإجماع			كما جاءت
	المادة 2	الإجماع			" "
الباب الثاني الترخيص	المادة 3	الإجماع			" "
	المادة 4	الإجماع			" "
	المادة 5	الإجماع			كما عدلت
	المادة 6	الإجماع			كما جاءت
الباب الثالث شروط وكيفيات استغلال دور الحضانة	المادة 7	الإجماع			" "
	المادة 8	الإجماع			" "
	المادة 9	الإجماع			" "
	المادة 10	الإجماع			" "
	المادة 11	الإجماع			" "
	المادة 12	الإجماع			" "
	المادة 13	الإجماع			" "
	المادة 14	الإجماع			" "
الباب الرابع الشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومستخدمي دور الحضانة	المادة 15	الإجماع			كما عدلت
	المادة 16	الإجماع			كما جاءت
	المادة 17	الإجماع			" "
	المادة 18	الإجماع			كما عدلت
	المادة 19	الإجماع			كما جاءت
	المادة 20	الإجماع			كما عدلت
الباب الخامس المراقبة التربوية والإدارية والصحية	المادة 21	الإجماع			كما جاءت

المواد		نتيجة التصويت	ملاحظات
الباب السادس العقوبات ومعاينة المخالفات	المادة 22	الإجماع	كما عدلت
	المادة 23	الإجماع	" "
	المادة 24	الإجماع	كما جاءت
	المادة 25	الإجماع	" "
	المادة 26	الإجماع	" "
	المادة 27	الإجماع	" "
	المادة 28	الإجماع	" "
الباب السابع أحكام مختلفة وانتقالية	المادة 29	الإجماع	" "
	المادة 30	الإجماع	" "
	المادة 31	الإجماع	" "
مشروع القانون برمته		الإجماع	

مقرر اللجنة

نور الدين بركاع

النص كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 40.04

بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة.

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 14 محرم 1429 موافق 23 يناير 2008)

مصطفى المنصوري

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 40.04

بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد بدور الحضانة الخاصة في مفهوم هذا القانون كل مؤسسة تربوية خاصة تستقبل أطفالا تتراوح أعمارهم ما بين ثلاثة أشهر كاملة وأربع سنوات، حيث تقدم لهم خدمات تربوية تستجيب لحاجيات سنهم.

و تستثنى من هذا القانون دور الحضانة التي تحدثها المقاولات لفائدة مستخدميها بموجب قانون الشغل أو تلك المحدثة من طرف المجالس الجماعية وفق مقتضيات الميثاق الجماعي أو المحدثة من طرف الهيئات ذات الطابع الإجتماعي التي لا تسعى لتحقيق الربح .

تعتبر دور الحضانة الخاصة مسؤولة عن صحة و سلامة و راحة الأطفال المعهود بهم إليها من قبل آبائهم أو أوليائهم.

المادة 2

يمكن أن يقوم بإحداث دور الحضانة الخاصة طبقا لأحكام هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص.

الباب الثاني

الترخيص

المادة 3

يخضع فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة وكذا توسيعها أو إدخال أي تغيير على أحد عناصرها للترخيص المسبق من لدن الإدارة التي تتحقق من مطابقة الطلب المقدم في هذا الشأن إلى أحكام هذا القانون ومن استجابته للشروط المحددة في الأنظمة المتعلقة بالمعايير التقنية والصحية وحفظ الصحة والوقاية والتجهيز والتهيئة و كذا بالتزامات التأطير الإداري والبيداغوجي الملقاة على عاتق دور الحضانة الخاصة.

المادة 4

يجب أن يرفق طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، بملف إداري وملف بيداغوجي وملف صحي، يحدد **مضمونها** بنص تنظيمي.

المادة 5

تبت الإدارة في طلب فتح واستغلال دار حضانة خاصة أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها في أجل أقصاه ستون (60) يوما، يسري ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت على وجه صحيح بوصل.

وفي حالة رفض الإدارة منح الإذن يجب إشعار صاحب الطلب بالأسباب التي **تعلل** هذا الرفض.

المادة 6

تسلم رخصة فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة لمدة لا تقل عن سنة ولا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات.

تحدد رخصة الفتح والاستغلال العدد الأقصى للأطفال الذين يمكن استقبالهم من قبل دار الحضانة الخاصة حسب طاقتها الاستيعابية ونسبة التأطير والتجهيزات، **وفق المعايير و الكيفيات المحددة بنص تنظيمي** .

تحدد رخصة الفتح والاستغلال كذلك العناصر الأولية لدار الحضانة الخاصة التي لا يمكن تغييرها أو توسيعها دون الموافقة المسبقة للإدارة وتلك التي تخضع فقط للتصريح المسبق لهذه الأخيرة.

يجب أن يكون تجديد رخصة الفتح والاستغلال موضوع طلب يقدم إلى الإدارة 90 يوما على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيتها، مصحوبا بالوثائق المحددة في المادة 4أعلاه إذا لم تعد الوثائق المدلى بها في البداية صحيحة أو إذا أصبحت غير كاملة.

إذا توفي صاحب رخصة فتح واستغلال دار حضانة خاصة، جاز **لذوي الحقوق عنه** أن يستمروا في استغلالها مدة سنة، يتعين عليهم خلالها تقديم طلب للحصول على رخصة جديدة، إما باسم شخص طبيعي أو عدة أشخاص **طبيعيين** أو باسم شخص معنوي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

الباب الثالث

شروط وكيفيات استغلال دور الحضانة

المادة 7

يخضع أصحاب **رخصة فتح و استغلال** دور الحضانة الخاصة للالتزامات المنصوص عليها في قانون الشغل إزاء جميع مستخدميهم، ما لم تنص عقود عمل فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين أصحاب دور الحضانة الخاصة والمستخدمين أو ممثليهم على شروط أكثر فائدة.

المادة 8

يجب على دور الحضانة الخاصة المشاركة الفعلية في الحملات الصحية والوقائية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية وذلك باتفاق مع المصالح المكلفة بالصحة المدرسية.

ويحظر عليها استعمال **كل ما هو خطير أو مضر بصحة الطفل أو ما يحث على العنف و الكراهية و العنصرية و التمييز.**

المادة 9

يجب على دور الحضانة الخاصة أن تقوم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخلها أو في

الوقت الـذي يكونون فيـه تحت المراقبـة الفعليـة لمأموريها، كما يجب عليها إطلاع آباء أو أولياء الأطفال المرتادين لدار الحضانة على بنود عقد التأمين المبرم لهذا الغرض.

و يمكن لآباء أو أولياء الأطفال القيام بتأمين أبنائهم تأمينا تكميليا.

المادة 10

يجب أن تكون التسمية المقترحة لدار الحضانة الخاصة مناسبة للعمل التربوي الذي تقوم به تحت طائلة رفض رخصة الفتح والاستغلال من قبل الإدارة.

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ما يخص حماية الاسم التجاري، لا يجوز لدور الحضانة الخاصة أن تحمل تسميات تحملها مؤسسات مشابهة، متواجدة في دائرة نفوذ نفس العمالة أو الإقليم.

المادة 11

يجب على دور الحضانة الخاصة أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها عبارة «دار حضانة خاصة» وكذا رقم الرخصة المسلمة إليها من لدن الإدارة وتاريخها.

ويجب عليها أن تضع هذه البيانات على جميع المطبوعات والوثائق الإدارية **بجميع أنواعها** التي تمكن من التعرف عليها أو الإعلانات المتعلقة بأنشطتها والمحررات الصادرة عنها.

لا يجوز أن تتضمن إعلانات الإشهار المتعلقة بها معلومات من شأنها أن تغالط آباء الأطفال أو أوليائهم.

المادة 12

يجب على دور الحضانة الخاصة إبرام عقد مع طبيب متخصص في طب الأطفال أو الطب العام الغرض منه القيام بتتبع الحالة الصحية العامة لدار الحضانة المعنية وكذا الحالة الصحية للأطفال المسجلين بها.

و لا يمكن لمستخدمي دور الحضانة الخاصة أن يقدموا لطفل مسجل بها أي دواء بدون ترخيص مكتوب من قبل أب الطفل أو وليه **أو طبيب.**

المادة 13

يجب على دور الحضانة الخاصة أن تمكن آباء أو أولياء الأطفال من ولوج الأماكن التي تقدم فيها الخدمات التربوية، خلال ساعات الافتتاح وحينما يكون أطفالهم متواجدين بدار الحضانة، **وفق ما تنص عليه مقتضيات القانون الداخلي للمؤسسة المصادق عليه من لدن الإدارة.**

المادة 14

يجب على أصحاب **رخصة فتح و استغلال** دور الحضانة الخاصة، إذا قرروا إنهاء أنشطتهم، إشعار الإدارة وآباء أو أولياء الأطفال المرتادين لدار الحضانة بذلك كتابة **90** يوما على الأقل قبل تاريخ الإنهاء المذكور.

الباب الرابع

الشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومستخدمي دور الحضانة

المادة 15

يتعين على كل مؤسس (ة) لدار حضانة خاصة، إذا كان شخصا طبيعيا، أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- أن يكون بالغا سن الرشد ؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل جناية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو **بحقوق الطفل كالعنف و سوء المعاملة و الإستغلال و إهمال الأسرة** ؛
- ألا يكون قد صدرت في حقه إدانة بسقوط الحق في فتح مؤسسة خاصة للتربية أو التكوين طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

يتعين على كل مؤسس إذا كان شخصا معنويا أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- أن يكون مؤسسا بصفة قانونية وأن يكون غرضه الرئيسي فتح واستغلال دار حضانة خاصة ؛
- ألا يكون خاضعا لمساطر الوقاية من صعوبات المقاولة.

المادة 16

يجب على **كل** مؤسس (ة) لدار حضانة خاصة أن يشغل، بموجب عقد، مديرا (ة) **قارا**.

ويجوز له كذلك، بعد موافقة الإدارة، أن يتولى بنفسه مهمة مدير (ة) دار الحضانة في حالة استيفائه للشروط المطلوبة لهذا الغرض بموجب المادة 18 بعده.

المادة 17

يتألف مستخدمو دور الحضانة الخاصة، على الخصوص، بالإضافة إلى المدير (ة)، من هيئة قارة من المربيين الذين يضطلعون بمهام السهر على الأطفال وحراستهم وإنكاء قدراتهم الحسية والحركية والزمنية والمكانية والذين يجب أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 18

لا يجوز لأي كان أن يتولى مهام مدير (ة) دار حضانة خاصة ما لم يحصل على الموافقة المسبقة للإدارة. و لهذا الغرض، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

1 - أن يكون من جنسية مغربية ؛

2 - ألا يقل عمره عن إحدى و عشرين سنة ؛

3 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

4 - ألا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل جناية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالآخلاق العامة أو **بحقوق الطفل كالعنف و سوء المعاملة و الإستغلال و إهمال الأسرة** ؛

5 - ألا يكون قد صدرت في حقه إدانة بالحرمان من حق تسيير مؤسسة خاصة للتربية أو التكوين طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال ؛

6 - أن يثبت بملف طبي **أهليته الصحية و النفسية و العقلية** لمزاولة مهام مدير(ة) ؛

7 - أن يكون مستوفيا لشروط الأهلية البيداغوجية والخبرة في الميدان التربوي، المحددة بنص تنظيمي.

ويجوز للإدارة أن ترخص، وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لأشخاص أجانب مستوفين للشروط المنصوص عليها **في النقط:** 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 أعلاه للقيام بمهام مدير(ة).

المادة 19

يتولى مدير (ة) دار الحضانة الخاصة مهام إدارة المؤسسة ويسهر على حسن سيرها الإداري والمالي والتربوي. ويتعين عليه أن يتفرغ كليا لعمله ويعتبر بهذه الصفة مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات المحددة بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه تجاه الإدارة والسلطات العمومية والأطفال وآبائهم أو أوليائهم.

المادة 20

لا يجوز لأحد أن يتولى مهام مربي (ة) بدار حضانة خاصة ما لم تتوفر فيه الشروط التالية:

1 - أن يكون من جنسية مغربية ؛

2 - ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة ؛

3 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

4 - ألا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل جناية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالآخلاق العامة أو **بحقوق الطفل كالعنف و سوء المعاملة و الإستغلال و إهمال الأسرة** ؛

5 - أن يثبت بملف طبي **أهليته الصحية و النفسية و العقلية** لمزاولة هذه المهنة ؛

6 - أن يكون مستوفيا لشروط الأهلية البيداغوجية و**التجربة** في الميدان التربوي، المحددة بنص تنظيمي.

ويجوز للإدارة أن ترخص، وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لأشخاص أجانب مستوفين للشروط المنصوص عليها **في النقط:** 2 و 3و 4 و 5 و 6 أعلاه للقيام بمهام مربي(ة).

الباب الخامس

المراقبة التربوية والإدارية والصحية

المادة 21

تخضع دور الحضانة الخاصة لمراقبة تربوية و إدارية و صحية تمارسها الإدارة.

وتهدف المراقبة التربوية **إلى** السهر على تطبيق البرامج التربوية، والقيام **بتفقد و مراقبة** هيئة المربين والتحقق من حسن استعمال وتدبير التجهيزات التربوية والمعدات البيداغوجية.

وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بدار الحضانة وأطرها التربوية والإدارية ومستخدميها وبالأطفال المسجلين وكذا **تفقد و مراقبة** قاعات وفضاءات دار الحضانة الخاصة ومختلف منشآتها.

وتشمل المراقبة الصحية التحقق من احترام دار الحضانة الخاصة للقواعد العامة للصحة وللحفاظ على الصحة المتعلقة بالأطفال وبجميع مستخدمي المؤسسة و **بسلامة** منشآتها وتجهيزاتها.

الباب السادس

العقوبات ومعاينة المخالفات

المادة 22

يعاقب بغرامة من **ألف درهم** (1000 درهم) إلى **خمسة آلاف درهم** (5000 درهم) كل من أقدم، دون ترخيص من الإدارة، على:

- فتح أو إدارة دار حضانة خاصة ؛
- توسيع دار حضانة خاصة مرخص في فتحها أو إضافة أنشطة أخرى إليها ؛
- نقل مقر المؤسسة المرخص بفتحها إلى مقر آخر ؛
- إغلاق دار حضانة خاصة دون إخبار الإدارة وآباء أو أولياء الأطفال بذلك مسبقا **وفق الآجال المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.**

وفي حالة العود، يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامة إلى **ألفي درهم** (2000 درهم) **و إلى عشرة آلاف** (10000 درهم).

ويمكن إدانة مرتكب المخالفة بالحرمان من حق فتح أو تسيير دار حضانة خاصة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات و دون أن تقل عن خمس سنوات.

المادة 23

يعاقب بغرامة من **ألف درهم** (1000 درهم) **إلى ألفين و خمسمائة درهم** (2500 درهم) كل مدير (ة) دار حضانة خاصة :

- يزاول مهامه بدون ترخيص مسبق من لدن الإدارة أو لا يزاول مهامه بصفة فعلية ومنتظمة أو أن ترشيحه لمنصب المدير (ة) من قبل المؤسس (ة) اكتسى صبغة صورية، و في هذه الحالة يعاقب المؤسس (ة) بنفس العقوبة ؛
- رفض تمكين آباء أو أولياء الأطفال من ولوج الأماكن التي تقدم فيها الخدمات التربوية، خلال ساعات الافتتاح وحينما يكون أطفالهم متواجدين بدار الحضانة الخاصة **وفق ما تنص عليه المادة 13**

أعلاه؛

- رفض المشاركة في الحملات الصحية والوقائية أو إخضاع دار حضانة خاصة للمراقبة التربوية أو الإدارية أو الصحية المنصوص عليها في هذا القانون أو عرقل تنفيذها ؛

- اقتنى لفائدة دار الحضانة الخاصة التي يديرها **كل ما هو خطير أو مضر بصحة الطفل أو ما يحث على العنف و الكراهية و العنصرية و التمييز**، أو أباح للمربين العاملين استعمالها بها ؛

- استخدم عن قصد بدار حضانة خاصة مربيا (ة) لا تتوافر فيه الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- استعمل إعلانات للإشهار تتضمن معلومات من شأنها أن تغالط آباء الأطفال أو أوليائهم.

وفي حالة العود يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامة إلى **ألفي درهم (2000 درهم) وإلى خمسة آلاف درهم (5000 درهم)**.

و يمكن الحكم بحرمان المخالف من حق تسيير دار حضانة خاصة لمدة أقصاها خمس سنوات.

المادة 24

يعاقب بغرامة من **ألف درهم (1000 درهم) إلى خمسة آلاف درهم (5000 درهم)** كل مسؤول عن دار حضانة خاصة لم يقم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بمؤسسته.

وعلاوة على الغرامة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يجب على المسؤول المذكور تسوية وضعية تأمين الأطفال المسجلين بدار الحضانة.

وفي حالة الرفض أو العود تسحب منه رخصة دار الحضانة الخاصة.

المادة 25

يعاقب بغرامة من **ألف درهم (1000 درهم) إلى ألفي درهم (2000 درهم)**، كل مسؤول عن دار حضانة خاصة قام باستقبال أطفال غير مستوفين لشرط السن المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

و في حالة العود تضاعف الغرامة.

المادة 26

يعتبر في حالة العود كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 25 أعلاه وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل خمس سنوات الموالية لصدور الحكم المذكور.

المادة 27

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، تتم معاينة مخالفات أحكام هذا القانون من لدن موظفين محلفين تعينهم الإدارة لهذا الغرض.

المادة 28

في حالة فتح دار حضانة خاصة بدون رخصة يحق للإدارة أن تتخذ قرارا بإغلاقها يرجع أمر تنفيذه إلى القوة العمومية.

في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون مخلة بمستوى العناية أو التربية أو بالشروط الصحية والنظافة المقررة **أو استعمال العنف ضد الأطفال أو ثبوت تعرضهم للاستغلال أو التحريض عليه أو على الكراهية أو العنصرية أو التمييز** يجوز للإدارة بناء على تقرير صادر عن لجنة **تفقد و مراقبة** تعينها لهذا الغرض أن تسحب الرخصة المسلمة للمؤسسة بقرار معلل.

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 29

لا تطبق أحكام هذا القانون على دور الحضانة التي تمارس نشاطها في إطار الاتفاقيات المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

غير أن هذه المؤسسات تبقى خاضعة لمراقبة الإدارة فيما يخص احترامها لمضمون الاتفاقيات المذكورة.

المادة 30

يجب على دور الحضانة الخاصة المرخص لها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أن تقوم بتسوية وضعيتها وفقا لأحكامه خلال أجل لا يتجاوز **أربع** سنوات يسري ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وإلا سقط الترخيص المسلم لها واعتبر استمرار نشاطها بمثابة فتح دار حضانة خاصة دون ترخيص يتعرض المسؤول عنه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب على الأشخاص الذين يقومون بمهام مدير (ة) أو مربي (ة) بدور الحضانة الخاصة، غير المستوفين للمؤهلات البيداغوجية والشروط المنصوص عليها في المادتين 18 و 20 من هذا القانون، تسوية وضعيتهم في أجل لايتجاوز أربع سنوات، يسري ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 31

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد أجل ستة أشهر يسري ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية التي يتعين اتخاذها لتطبيقه الكامل بالجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المخالفة له والمتعلقة بنفس الموضوع ولا سيما الأحكام المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 10 ربيع الأول 1360 (8 أبريل 1941) المتعلق ببعض المؤسسات الخاصة بالشباب، كما وقع تغييره وتتميمه.

الصيغة النهائية للمشروع كما وافقت عليها اللجنة

مشروع قانون رقم 40.04
بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

يقصد بدور الحضانة الخاصة في مفهوم هذا القانون كل مؤسسة تربوية خاصة تستقبل أطفالا تتراوح أعمارهم ما بين ثلاثة أشهر كاملة وأربع سنوات، حيث تقدم لهم خدمات تربوية تستجيب لحاجيات سنهم.

و تستثنى من هذا القانون دور الحضانة التي تحدثها المقاولات لفائدة مستخدميها بموجب قانون الشغل أو تلك المحدثة من طرف المجالس الجماعية وفق مقتضيات الميثاق الجماعي أو المحدثة من طرف الهيئات ذات الطابع الإجتماعي التي لا تسعى لتحقيق الربح .

تعتبر دور الحضانة الخاصة مسؤولة عن صحة و سلامة و راحة الأطفال المعهود بهم إليها من قبل آبائهم أو أوليائهم.

المادة 2

يمكن أن يقوم بإحداث دور الحضانة الخاصة طبقا لأحكام هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص.

الباب الثاني
الترخيص

المادة 3

يخضع فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة وكذا توسيعها أو إدخال أي تغيير على أحد عناصرها للترخيص المسبق من لدن الإدارة التي تتحقق من مطابقة الطلب المقدم في هذا الشأن إلى أحكام هذا القانون ومن استجابته للشروط المحددة في الأنظمة المتعلقة بالمعايير التقنية والصحية وحفظ الصحة والوقاية والتجهيز والتهيئة و كذا بالتزامات التأطير الإداري والبيداغوجي الملقاة على عاتق دور الحضانة الخاصة.

المادة 4

يجب أن يرفق طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، بملف إداري وملف بيداغوجي وملف صحي، يحدد مضمونها بنص تنظيمي.

المادة 5

تبت الإدارة في طلب فتح واستغلال دار حضانة خاصة أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها في أجل أقصاه ستون (60) يوما، يسري ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت على وجه صحيح بوصل.

وفي حالة رفض الإدارة منح الإذن يجب إشعار صاحب الطلب **كتابة** بالأسباب التي تعلل هذا الرفض.

المادة 6

تسلم رخصة فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة لمدة لا تقل عن سنة ولا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات.

تحدد رخصة الفتح والاستغلال العدد الأقصى للأطفال الذين يمكن استقبالهم من قبل دار الحضانة الخاصة حسب طاقتها الاستيعابية ونسبة التأطير والتجهيزات، وفق المعايير و الكيفيات المحددة بنص تنظيمي .

تحدد رخصة الفتح والاستغلال كذلك العناصر الأولية لدار الحضانة الخاصة التي لا يمكن تغييرها أو توسيعها دون الموافقة المسبقة للإدارة وتلك التي تخضع فقط للتصريح المسبق لهذه الأخيرة.

يجب أن يكون تجديد رخصة الفتح والاستغلال موضوع طلب يقدم إلى الإدارة 90 يوما على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيتها، مصحوبا بالوثائق المحددة في المادة 4أعلاه إذا لم تعد الوثائق المدلى بها في البداية صحيحة أو إذا أصبحت غير كاملة.

إذا توفي صاحب رخصة فتح واستغلال دار حضانة خاصة، جاز لذوي الحقوق عنه أن يستمروا في استغلالها مدة سنة، يتعين عليهم خلالها تقديم طلب للحصول على رخصة جديدة، إما باسم شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين أو باسم شخص معنوي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

الباب الثالث
شروط وكيفيات استغلال دور الحضانة

المادة 7

يخضع أصحاب رخصة فتح و استغلال دور الحضانة الخاصة للالتزامات المنصوص عليها في قانون الشغل إزاء جميع مستخدميهم، ما لم تنص عقود عمل فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين أصحاب دور الحضانة الخاصة والمستخدمين أو ممثليهم على شروط أكثر فائدة.

المادة 8

يجب على دور الحضانة الخاصة المشاركة الفعلية في الحملات الصحية والوقائية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية وذلك باتفاق مع المصالح المكلفة بالصحة المدرسية.

ويحظر عليها استعمال كل ما هو خطير أو مضر بصحة الطفل أو ما يحث على العنف و الكراهية و العنصرية و التمييز.

المادة 9

يجب على دور الحضانة الخاصة أن تقوم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخلها أو في

الوقت الـذي يكونون فيـه تحت المراقبـة الفعليـة لمأموريها، كما يجب عليها إطلاع آباء أو أولياء الأطفال المرتادين لدار الحضانة على بنود عقد التأمين المبرم لهذا الغرض.

و يمكن لآباء أو أولياء الأطفال القيام بتأمين أبنائهم تأمينا تكميليا.

المادة 10

يجب أن تكون التسمية المقترحة لدار الحضانة الخاصة مناسبة للعمل التربوي الذي تقوم به تحت طائلة رفض رخصة الفتح والاستغلال من قبل الإدارة.

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ما يخص حماية الاسم التجاري، لا يجوز لدور الحضانة الخاصة أن تحمل تسميات تحملها مؤسسات مشابهة، متواجدة في دائرة نفوذ نفس العمالة أو الإقليم.

المادة 11

يجب على دور الحضانة الخاصة أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها عبارة «دار حضانة خاصة» وكذا رقم الرخصة المسلمة إليها من لدن الإدارة وتاريخها.

ويجب عليها أن تضع هذه البيانات على جميع المطبوعات والوثائق الإدارية بجميع أنواعها التي تمكن من التعرف عليها أو الإعلانات المتعلقة بأنشطتها والمحررات الصادرة عنها.

لا يجوز أن تتضمن إعلانات الإشهار المتعلقة بها معلومات من شأنها أن تغالط آباء الأطفال أو أوليائهم.

المادة 12

يجب على دور الحضانة الخاصة إبرام عقد مع طبيب متخصص في طب الأطفال أو الطب العام الغرض منه القيام بتتبع الحالة الصحية العامة لدار الحضانة المعنية وكذا الحالة الصحية للأطفال المسجلين بها.

و لا يمكن لمستخدمي دور الحضانة الخاصة أن يقدموا لطفل مسجل بها أي دواء بدون ترخيص مكتوب من قبل أب الطفل أو وليه أو طبيب.

المادة 13

يجب على دور الحضانة الخاصة أن تمكن آباء أو أولياء الأطفال من ولوج الأماكن التي تقدم فيها الخدمات التربوية، خلال ساعات الافتتاح وحينما يكون أطفالهم متواجدين بدار الحضانة، وفق ما تنص عليه مقتضيات القانون الداخلي للمؤسسة المصادق عليه من لدن الإدارة.

المادة 14

يجب على أصحاب رخصة فتح و استغلال دور الحضانة الخاصة، إذا قرروا إنهاء أنشطتهم، إشعار الإدارة وآباء أو أولياء الأطفال المرتادين لدار الحضانة بذلك كتابة 90 يوما على الأقل قبل تاريخ الإنهاء المذكور.

الباب الرابع

الشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومستخدمي دور الحضانة

المادة 15

يتعين على كل مؤسس (ة) لدار حضانة خاصة، إذا كان شخصا طبيعيا، أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- أن يكون بالغا سن الرشد ؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم **نهائي** من أجل جناية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو بحقوق الطفل كالعنف و سوء المعاملة و الإستغلال و إهمال الأسرة ؛
- ألا يكون قد صدرت في حقه إدانة بسقوط الحق في فتح مؤسسة خاصة للتربية أو التكوين طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

يتعين على كل مؤسس(ة) إذا كان شخصا معنويا أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- أن يكون مؤسسا بصفة قانونية وأن يكون غرضه الرئيسي فتح واستغلال دار حضانة خاصة ؛
- ألا يكون خاضعا لمساطر الوقاية من صعوبات المقاولة.

المادة 16

يجب على كل مؤسس (ة) لدار حضانة خاصة أن يشغل، بموجب عقد، مديرا (ة) قارا.

ويجوز له كذلك، بعد موافقة الإدارة، أن يتولى بنفسه مهمة مدير (ة) دار الحضانة في حالة استيفائه للشروط المطلوبة لهذا الغرض بموجب المادة 18 بعده.

المادة 17

يتألف مستخدمو دور الحضانة الخاصة، على الخصوص، بالإضافة إلى المدير (ة)، من هيئة قارة من المربيين الذين يضطلعون بمهام السهر على الأطفال وحراستهم وإذكاء قدراتهم الحسية والحركية والزمنية والمكانية والذين يجب أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 18

لا يجوز لأي كان أن يتولى مهام مدير (ة) دار حضانة خاصة ما لم يحصل على الموافقة المسبقة للإدارة. و لهذا الغرض، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

1 - أن يكون من جنسية مغربية ؛

2 - ألا يقل عمره عن إحدى و عشرين سنة ؛

3 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

4 - ألا يكون قد صدر في حقه حكم **نهائي** من أجل جناية أو جنحة

مخلة بالنزاهـــة أو تمس بالأخلاق العامة أو بحقوق الطفل كالعنف و سوء المعاملة و الإستغلال و إهمال الأسرة ؛

5 ـ ألا يكون قد صدرت في حقه إدانة بالحرمان من حق تسيير مؤسسة خاصة للتربية أو التكوين طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال ؛

6 ـ أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية و النفسية و العقلية لمزاولة مهام مدير(ة) ؛

7 ـ أن يكون مستوفيا لشروط الأهلية البيداغوجية والخبرة في الميدان التربوي، المحددة بنص تنظيمي.

ويجوز للإدارة أن ترخص، وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لأشخاص أجانب مستوفين للشروط المنصوص عليها في النقط: 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 أعلاه للقيام بمهام مدير(ة).

المادة 19

يتولى مدير (ة) دار الحضانة الخاصة مهام إدارة المؤسسة ويسهر على حسن سيرها الإداري والمالي والتربوي. ويتعين عليه أن يتفرغ كليا لعمله ويعتبر بهذه الصفة مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات المحددة بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه تجاه الإدارة والسلطات العمومية والأطفال وآبائهم أو أوليائهم.

المادة 20

لا يجوز لأحد أن يتولى مهام مربي (ة) بدار حضانة خاصة ما لم تتوفر فيه الشروط التالية:

1 ـ أن يكون من جنسية مغربية ؛

2 ـ ألا يقل عمره عن **ثمان** عشرة سنة ؛

3 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

4 ـ ألا يكون قد صدر في حقه حكم **نهائي** من أجل جناية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو بحقوق الطفل كالعنف و سوء المعاملة و الإستغلال و إهمال الأسرة ؛

5 ـ أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية و النفسية و العقلية لمزاولة هذه المهنة ؛

6 ـ أن يكون مستوفيا لشروط الأهلية البيداغوجية والتجربة في الميدان التربوي، المحددة بنص تنظيمي.

ويجوز للإدارة أن ترخص، وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لأشخاص أجانب مستوفين للشروط المنصوص عليها في النقط: 2 و 3و 4 و 5 و 6 أعلاه للقيام بمهام مربي(ة).

الباب الخامس

المراقبة التربوية والإدارية والصحية

المادة 21

تخضع دور الحضانة الخاصة لمراقبة تربوية و إدارية و صحية تمارسها الإدارة.

وتهدف المراقبة التربوية إلى السهر على تطبيق البرامج التربوية، والقيام بتفقد و مراقبة هيئة المربين والتحقق من حسن استعمال وتدبير التجهيزات التربوية والمعدات البيداغوجية.

وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بدار الحضانة وأطرها التربوية والإدارية ومستخدميها وبالأطفال المسجلين وكذا تفقد و مراقبة قاعات وفضاءات دار الحضانة الخاصة ومختلف منشآتها.

وتشمل المراقبة الصحية التحقق من احترام دار الحضانة الخاصة للقواعد العامة للصحة وللحفاظ على الصحة المتعلقة بالأطفال وبجميع مستخدمي المؤسسة و بسلامة منشآتها وتجهيزاتها.

الباب السادس

العقوبات ومعاينة المخالفات

المادة 22

يعاقب بغرامة من ألف درهم (1000 درهم) إلى خمسة آلاف درهم (5000 درهم) كل من أقدم، دون ترخيص من الإدارة، على:

ـ فتح أو إدارة دار حضانة خاصة ؛

ـ توسيع دار حضانة خاصة مرخص في فتحها أو إضافة أنشطة أخرى إليها ؛

ـ نقل مقر المؤسسة المرخص بفتحها إلى مقر آخر ؛

ـ إغلاق دار حضانة خاصة دون إخبار الإدارة وآباء أو أولياء الأطفال بذلك مسبقا وفق الآجال المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وفي حالة العود **تضاعف العقوبة** .

ويمكن إدانة مرتكب المخالفة بالحرمان من حق فتح أو تسيير دار حضانة خاصة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات و دون أن تقل عن خمس سنوات.

المادة 23

يعاقب بغرامة من ألف درهم (1000 درهم) إلى ألفين و خمسمائة درهم (2500 درهم) كل مدير (ة) دار حضانة خاصة :

ـ يزاول مهامه بدون ترخيص مسبق من لدن الإدارة أو لا يزاول مهامه بصفة فعلية ومنتظمة أو أن ترشيحه لمنصب المدير (ة) من قبل المؤسس (ة) اكتسى صبغة صورية، و في هذه الحالة يعاقب المؤسس (ة) بنفس العقوبة ؛

ـ رفض تمكين آباء أو أولياء الأطفال من ولوج الأماكن التي تقدم فيها

الخدمات التربوية، خلال ساعات الافتتاح وحينما يكون أطفالهم متواجدين بدار الحضانة الخاصة وفق ما تنص عليه المادة 13 أعلاه؛

- رفض المشاركة في الحملات الصحية والوقائية أو إخضاع دار حضانة خاصة للمراقبة التربوية أو الإدارية أو الصحية المنصوص عليها في هذا القانون أو عرقل تنفيذها ؛

- اقتنى لفائدة دار الحضانة الخاصة التي يديرها كل ما هو خطير أو مضر بصحة الطفل أو ما يحث على العنف و الكراهية و العنصرية و التمييز، أو أباح للمربين العاملين استعمالها بها ؛

- استخدم عن قصد بدار حضانة خاصة مربيا (ة) لا تتوافر فيه الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- استعمل إعلانات للإشهار تتضمن معلومات من شأنها أن تغالط آباء الأطفال أو أوليائهم.

وفي حالة العود **تضاعف العقوبة** .

و يمكن الحكم بحرمان المخالف من حق تسيير دار حضانة خاصة لمدة أقصاها خمس سنوات.

المادة 24

يعاقب بغرامة من ألف درهم (1000 درهم) إلى خمسة آلاف درهم (5000 درهم) كل مسؤول عن دار حضانة خاصة لم يقم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بمؤسسته.

وعلاوة على الغرامة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يجب على المسؤول المذكور تسوية وضعية تأمين الأطفال المسجلين بدار الحضانة.

وفي حالة الرفض أو العود تسحب منه رخصة دار الحضانة الخاصة.

المادة 25

يعاقب بغرامة من ألف درهم (1000 درهم) إلى ألفي درهم (2000 درهم)، كل مسؤول عن دار حضانة خاصة قام باستقبال أطفال غير مستوفين لشرط السن المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

و في حالة العود تضاعف الغرامة.

المادة 26

يعتبر في حالة العود كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 25 أعلاه وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل خمس سنوات الموالية لصدور الحكم المذكور.

المادة 27

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، تتم معاينة مخالفات أحكام هذا القانون من لدن موظفين محلفين تعينهم الإدارة لهذا الغرض.

المادة 28

في حالة فتح دار حضانة خاصة بدون رخصة يحق للإدارة أن تتخذ قرارا بإغلاقها يرجع أمر تنفيذه إلى القوة العمومية.

في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون مخلة بمستوى العناية أو التربية أو بالشروط الصحية والنظافة المقررة أو استعمال العنف ضد الأطفال أو ثبوت تعرضهم للاستغلال أو التحريض عليه أو على الكراهية أو العنصرية أو التمييز، يجوز للإدارة بناء على تقرير صادر عن لجنة تفقد و مراقبة تعينها لهذا الغرض أن تسحب الرخصة المسلمة للمؤسسة بقرار معلل.

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 29

لا تطبق أحكام هذا القانون على دور الحضانة التي تمارس نشاطها في إطار الاتفاقيات المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

غير أن هذه المؤسسات تبقى خاضعة لمراقبة الإدارة فيما يخص احترامها لمضمون الاتفاقيات المذكورة.

المادة 30

يجب على دور الحضانة الخاصة المرخص لها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أن تقوم بتسوية وضعيتها وفقا لأحكامه خلال أجل لا يتجاوز أربع سنوات يسري ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وإلا سقط الترخيص المسلم لها واعتبر استمرار نشاطها بمثابة فتح دار حضانة خاصة دون ترخيص يتعرض المسؤول عنه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب على الأشخاص الذين يقومون بمهام مدير (ة) أو مربي (ة) بدور الحضانة الخاصة، غير المستوفين للمؤهلات البيداغوجية والشروط المنصوص عليها في المادتين 18 و 20 من هذا القانون، تسوية وضعيتهم في أجل لايتجاوز أربع سنوات، يسري ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 31

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد أجل ستة أشهر يسري ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية التي يتعين اتخاذها لتطبيقه الكامل بالجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المخالفة له والمتعلقة بنفس الموضوع ولا سيما الأحكام المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 10 ربيع الأول 1360 (8 أبريل 1941) المتعلق ببعض المؤسسات الخاصة بالشباب، كما وقع تغييره وتتميمه.

ملحـــــــق

معطيات عامة عن

وضعية ملفات دور الحضانة الخاصة

وضعية ملفات دور الحضانة الخاصة			
الجهة	الحضانات المرخصة	قيد الدراسة و التتبع	المجموع
الرباط سلا زمور زعير	54	57	111
الدار البيضاء الكبرى	34	28	62
طنجة تطوان	07	09	16
تادلة أزيلال (بني ملال)	02	02	04
الغرب الشراردة بني احسن	--	05	05
دكالة عبدة(الجديدة)	02	02	04
مكناس تافيلالت	04	02	06
مراكش تانسيفت الحوز	05	04	09
طاطا	01	--	01
الشاوية ورديغة	--	02	02
فاس بولمان	--	16	16
الشرق	03	03	06
المجموع	112	*130	*242

* بما في ذلك 5 ملفات مرخصة مبدئيا و 62 ملفا متعثرا (نقص في الوثائق- توقف عن استكمال المشروع....)

جـــدول مـــقـــارن بين ظـــهـــير 1941

ومشـــروع قـــانـــون 40 - 04

ظـــهيـــر 1941	مشـــروع قـــانـــون 40-04
- عـــدد المـواد: 06	- عـدد الأبـواب : 07 - عـــدد المـــواد: 31
- لم يعرف دور الحضانة الخاصة	- أعطى تعريفا لمفهوم دار الحضانة الخاصة
- لم يحدد الحد الأدنى والأقصى لسن الأطفال.	- حدد السن الأدنى والأقصى من 3 اشهر إلى 4 سنوات.
- لم يشر إلى نوعية الشخص المؤسس لدار الحضانة.	- ميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي المؤسس لدار الحضانة.
- اقتصر على الترخيص في شأن الفتح والتوسيع والتحويل.	- أضاف الترخيص المسبق للإدارة في حالة إدخال أي تغيير على أحد عناصر دار الحضانة.
- لم يحدد أجل البث في طلبات إحداث دور الحضانة.	- حدد مدة البث في الطلبات في 60 يوما مع تبرير أسباب الرفض.
- منح الترخيص لمدة غير محددة.	- حدد مدة الرخصة لمدة لاتقل عن سنة ولا تتجاوز 10 سنوات قابلة للتجديد.
- لم يحدد الطاقة الاستيعابية للمؤسسة وكذا نسبة التأطير والتجهيزات المقررة.	- عمل على تحديد الطاقة الاستيعابية من حيث عدد الأطفال ونسبة التأطير ونوعية التجهيزات وعددها.
- لم يحدد أحكام انتقال المسؤولية المدنية عند وفاة صاحب المؤسسة.	- حدد أحكام انتقال المسؤولية المدنية.
- لم ينص على إخضاع أصحاب المؤسسات إلى الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشغل.	- أخضع أصحاب المؤسسات إلى الالتزامات المنصوص عليها في مدونة الشغل إزاء مستخدميهم وكذا الاتفاقيات الجماعية وعقود الشغل الفردية.
- نص على إرفاق طلب الفتح والاستغلال بملف إداري.	- نص على إرفاق الطلب بملف إداري وبيداغوجي وصحي.

- لم ينص على تأمين الأطفال عن الحوادث التي قـد يتعرضون لها.	- نص على ضرورة تأمين الأطفال.
لم ينص على الأحكام المتعلقة بالاسم التجاري.	- أكد على الأحكام المتعلقة بالاسم التجاري.
لم يحدد الشروط الواجب توفرها في مؤسسة ومستخدمي دور الحضانة الخاصة.	- حدد الشروط المطلوبة في مؤسسي ومستخدمي دور الحضانة الخاصة.
- لم يشر إلى حالة تسيير دور الحضانة من طرف أجانب.	- سمح للأجانب للقيام بمهام مدير أو مربي بدور الحضانة الخاصة.
- أشار إلى المراقبة الإدارية بصفة عامة.	- نص على المراقبة الإدارية والتربوية والصحية لدور الحضانة.
- نص على عقوبة واحدة في حالة مخالفة أحكامه.	- حدد أنواع المخالفات والعقوبات المخالفة لأحكامه
- لم ينص على عقوبة إدارية.	- حدد العقوبة الإدارية في حالة فتح دار الحضانة بدون ترخيص.
- لم ينص على أحكام مختلفة وانتقالية.	- خصص الباب السابع للأحكام المختلفة والإنتقالية.